نظرة أصلية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد السعيد
أستاذ العلوم الشرعية المشارك - كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة
A773566445@gmail.com

وُسم هذا البحث بـ نظرات أصلية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين، وهو عبارة عن دراسة منهجية، وكان الدافع إليه بعد مطالعة مدوناتهم وملاحظة ذلك فيها، إظهار حالة الإحكام والاتفاق في بناء التفهيم لهذه العلم، واستشعار لهذه الجهود واستثمارا لها في حركة الحياة وفق قانون الشرع الحكيم، وكانت إشكالية البحث بادية في كثرة مدونات أصول الفقه وشيوخ شعور لدى قطاعات من الباحثين والمثقفين بتضخيمها اللامحدود، فكان السؤال عن صحة هذا الشعور، أعقبه هدف الإجابة عن هذا السؤال، وكان المنهج المتبوع الوصف والتحليل والتتبع المحدود، ولم تكن هناك دراسات سابقة مشابهة بعد اطلاع وبحث، وجاءت هيكليته في ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: إضافات دلالية. المبحث الثاني: بناء المصطلح. المبحث الثالث: بناء المفهوم. والخاتمة، وقد خلص البحث في أهم نتائجه إلى أن بناءمنهجية الأصلية كان محسوب المقدمات والنتائج، محدد المصطلحات والمفاهيم بأعلى ممكنات الدقة والتحقيق، وتحاكي التداخل المضطرب الذي قد يحصل في المصطلحات فيؤدي لتشويش الفهم لمدلولات نصوص الوحي الشرعية والأوامر الشرعية. وأن التصور بعض الباحثين خلو فائدة البحث في بعض المسائل والمفاهيم تصور غير سليم من كل الجهات، لوحظ في التعقيد الأصولي حضور الواقع لملاحظة التجارب والعوائد والأصول وبناء المفاهيم عليها، وأن المقصود بقطعية الأصول القطع العادي لا القطع العقلي، وأن القطع قد يكون في الدليل وقد يكون في الدلالة وقد يكون في وجب العمل.
Jurisprudence Views on Jurists’ Term & Concept Structure
Dr. Abdulwahab Essaidi
Assistant Professor of Jurisprudence,
Faculty of Sharia & Law, Hodeidah University

Summary

This research was called “fundamentalist theories in the construction of the term and the concept among the fundamentalists” and it is a systematic study, and the motivation for it after reading their blogs and noticing that in it, explains the state of judgment and perfection in the structural construction of this science, and sensing that and investing in it in the movement of life according to Sharia law. The wise, and about the problem of research is evident in the many codes of jurisprudence and the prevalence of a feeling among sectors of researchers and intellectuals with its unhelpful inflation, the question was about the validity of this feeling, followed by the goal of answering this question, and the method followed was description, analysis and limited tracking, and there were no previous studies. The research concluded in its most important results that the building of the fundamentalist methodology was calculated in advance and results, determining terms and concepts with the highest possible accuracy and investigation, and avoiding the turbulent interference that may occur in the terms that leads to disturbing the understanding of the meanings of the texts of legal revelations and legal orders. And the perception of some researchers that the benefit of the research is not clear in some issues and concepts is an improper perception from all sides, it was observed in the fundamentalist assertion the presence of reality to observe experiments and returns and build concepts on them, and that what is meant by the categorization of the origins is the normal pieces and not the mental cut, and that the cut may be in the evidence and may be in Significance and may be in the necessity of work.

المقدمة:

يتميز علم أصول الفقه عن غيره من العلوم بشرف الاتصال بالاجتهاد الذي هو أساس التفويض النبوي في استنباط الأحكام وبيانها للناس دون كتمان; ولهذه الوظيفة والاشتغال كان كل ما ورد فيه من قواعد ومصطلحات ومفاهيم من مهمات أهل العلم ومشاغفهم، ولم ترد عبثا فيه. فالتقعيد الأصولي المحكم لقضاياهم التي يركز عليها الفقه مسلمة لا تكاد يختلف عليها اثنان، إذ عناية التركيب ودقة البناء ظاهرة لمن يطالع في مدوناتهم، ولقد أخذت نفسها طويلا امتد لقرؤون في الزيادة والتمييز والندى والتقريب عنير.
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

الآليّة المحترقة والعقلية والنزوع والنزاع والنزاع، فعلى الرغم من أننا أصل
والأصل موضوع يعتبر عليه في فقه التوحيد فهماً وتذكاراً. هذا المقصّد جعل من أصول الفقه قوى
مجهّزة متهمة عميقاً يبدو عليه من الانتظار في طريق الذكر والفكر وهو الذين ما يعين على
مشروعية ذلك المسار والسبيل، فكانت قواعدهم وقضاياها في الأغلب عملية عمليّة، وحتى المسائل العواري
عن الفنادقة العملية اقتضتها لحظات التأسيس والانضاج العلمي من تراكم معترف به كثير أو جدّة أو معاد
الاسترقاء والتحقيق، فكان هذا السبب رصدًا لهم لا عليهم، ومحت إعلام وإبتكار لا حضر
والاستكشاف، وفهم البناء المعرفي الأصولي في سياقاته الزمنية والعلميّة الضروريّة والحالاجية يفك كثيرة
من الإشكالات الفنية التي ووجهت بها هذه الصناعة في بعض مساليها.

وأصول الفقه في مجوعه بشكل بنائي متماسك يتشابك عناصره في سياقاته المنظفية أو أثره العميّي
بحيث لا يؤثر كل عنصر ثمرته الحكمة الشرعية في ملء عن بقية العناصر الأخرى، ومن هذا يخلق
الظان أن بإمكان الفهم واحد منه أن يكون نسقياً حكماً سليماً مثالاً تتضافّر جميع عناصره، وهذا البناء
المترابط الخالي من الاضطراب والجاف من الإبهام دليل إحكام وإتقان الصنعة.

ومن مسالمة الإيحاء والاستناد التي وضع بها أصول الفقه جاء كثرورة في هذا البحث عن بعض
النماذج المختارة للمصطلحات والمفاهيم التي بناها وتبعة الأصوليون وصنعوها؛ ليبرز مدى أهمية
الحماية والسلامة المنهجية والصحة الشرعية الاجتهادية لاستناد الأحكام من نصوص الوجي، إضافة
لخت الاظن أن يد الصناعة دقيقة التفكير والتعبير، دقيقة التنبؤ والتحرير، دقيقة الاستدراك والتقدير،
فكانت سبائك ذهبية معبّتها الحرارة وأجملها الغزارة.

ويأتي هكذا هذا البحث في ثلاث مباحث هي: المبحث الأول: أبعادات خالفة.
المبحث الثاني: بناء المصطلح.
المبحث الثالث: بناء المفهوم.

دوافع البحث:

حينما طالعت كتاب نفاذ الأصول للقرافي في تتبّيعه وفواذّه على محيط الرازي، وبعض شروح
المحصوص، خصوصاً تثقيف الجريزي، والبدو اللواع على جمع الجوامع للقاضي اليبسي المغربي،
رأيت مدى التحقق والتهكّفي في بناء الصرف المعرفي الأصولي في كل جزءية من جزئيته خصوصا
المصطلح والمفاهيم بما يوضّح بقوة الاستشعار والاستيعاب لأهمية هذا الحقل المعرفي، فبدلت لي فكرة
لكتابة بحث عن كيفية البناء الأصولي وصنعته للمفاهيم والمصطلحات كنماذج على دقة الصناعة وإحكامها

مجلة جامعة الناصر

السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير-يونيو) 2020
البناء في أصله اللغوي ينصرف إلى الدلالة الحسية وتم استعماله في هذا العنوان متناسقاً مع المفردات المشكلة لهذا العنوان وهو المصطلح والمفهوم الأصولي. فالبنيَّة نقيض الهيدم، والبنية الهاشة التي يمكن عليها مثل المشاها والركبة، والبنية الحائط وفلان صححي البنية أي الظهيرة، وتشبه كينونة الإنسان بالبناء، وفي الحديث من هدم بناء ربه تبارك و تعالى فهو ملموع، يعني من قتل نفس بغير حق، وبئى الرجل اصطنعه، والبنية الكعبة لشرفها والبنية عظامة قوائم الناقة، وعصام الصدر والخيل والنعمه والسعة فمن خلال هذا المعاني يمكن تحديد البناء المعاني التالية: نقيض الهمد، ورفعة الشرف وعلوه، ودور المساكن وهيئة الشيء والقطرة، الثبات والاستقرار وعدم التغير والتبدل، جسم الإنسان الكعبة المشروفة

1. عبدالمجيد الصغير الباحث المغربي في كتابة إشكالية السلطة العلمية. وتعه لفيف من الكتب.

2. انظر: لسان العرب لأبي منصور ياب باء مادة بين.
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

تربية الرجال نمو الجسم قوائم الناقة عظام الصدر الخير والنعم. وبالرجوع بهذه المعاني إلى معرفاتها تكون المعاني المتضامنة مع مطلب البحث، الرفعة المعنوية، هيئة الشيء سواء كنت ماديا أم معنوية، والنمو والزيادة، لأن القدرة تشمل دور السكن، قوائم الناقة، وحجم الإنسان، نمو اللحم وعظام الصدر والنعم والخبرات، ومعنوية وتشمل رفعة الشيء والفطرة والثبات الكعبة لشرفها لا بنيتها، وصناعة الرجال. والاستعمال هنا سيكون من جهة المعاني التي تعكس على الحسن في بناء الحياة إنسانا وحضارة وفق مرتجعية الوفي فتكون الحياة الطيبة.

والمنهجية الأصولية المستمدة من الولي قادر على تحديد الصورة البنائية الرشيقة وهو ما توحي إليه أية البنية المرصوص، وبناء الإسلام كما في الحديث على خمس وهو البناء المعنوي في ذاته والبناء الحسي في المكلف فهو يصور الصيغة الهيكلية لهذا الدين في بنائه وأسس العقدية والتشريعية والحضارية. فهذا الدين أحكامه متباينة في مواقعها ومراتبها فمنها ما هو بمثابة الأساس والقاعدة ومنها ما هو بمثابة الأركان ومنها ما هو بمثابة الفروع لتلك الأسس والأركان.

المصطلح:

بما أن المصطلحات متغيرة العلوم، وأهم مايقحت في عمل البشري، فإن المصطلح والإصطلاح لم يرد في المعاجم القديمة وإنما زارد منها الفعل أصطلح بصيغة افتعل التي تدل على المشاركة، والمصطلح نغة: اسم مفعول، وهو في أصله اللغوي يرجع إلى مادة (صلج)، التي هي أصل يدل على خلاف

1 انظر: منهج القرآن في بناء العقيدة، قاسم السعيد، رساله دكتوراة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر لعام 2013-2014م، نسخة، ص 27.
2 المراجع السابق ص 28.
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

الفساد، و تدل على الصلح، و الاتفاق، والسلام، فلمعاني فيه نقض الفساد، و وفاق الصلح، والسلام

الاتفاق، فهو اتفاق طائفة مخصوّصاً على أمر شخصي.

أما المصطلح في الأصل: فتدور معانيه عند القدماء على مبدأ "الاتفاق" بين القوم على تسمية الشيء

باسم ما، ينقل عن موضعهم الأول. ويعتبر بعض الباحثين المعاصرين أنه لا يشترط أن يكون

المصطلح ناشئاً عن اجتماع طائفة من العلماء واتفاقهم على دالالة فائقة على معنى معين بل من الراجح

أن المصطلح ينشأ على يد عالم من العلماء وقد يأخذ طريقه إلى الشيوخ، فبما أن ينتشر ويستطيع ويشيع بين

العلماء، و إذا نقل وستعاوض بغيره عنه، كما أن نضج المصطلح لا بد منه كي يتحقق وجوده ويكون

لفظه محدد الحمولة المفهومية المصطلحية. و الفرق بين الأصل و المصدر وหลقب جوهري أم لا؟ القدماء

يساوحون بين المصطلح والأصل، أما المعمول العربية المعاصرة ففرقت بينهما فصوّر القوم

تعارفوا عليه واتقوا، أما المصطلح فمعلوم نفسي، أو رمز معين يثقّب في العلوم والفنون على

أداء معنى معين. 8. لا يظهر هنا بين الكلمتين كبير فرق، سواء من جهة الدلالة - فكل منهما بدلى على

على الوحدة، أو من جهة الاستعمال. أما الفرق بين الكلمة والمصطلح، فالكلمة تعني الفظة المفردة

1 أظهر: العين، الفراء، اللحية، الخليل، بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي الحموسي، ود. إبراهيم السامراوي، مكتبة الهلال، د. ت، مادة

(مجلة جامعة الناصر)، محلة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد، تحقيق: رمزي مبرع، بلديات أخرى، دار المماليق، بروت، لبنان، 1987م، مادة

ويفيد: د. إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفراهيدي، تحقيق: أحمد عامر، عمرو، مرسال: د. إبراهيم أبي، دون ذكر للعلامة، موسوعة دار الشعب

للسياحة والطاعة والنشر، القاهرة، مصر، 2003م، مادة (مجلة الأصل)، والخضري، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سعيد، تحقيق: خليل إبراهيم، جمال، دار

إحياء الثورة العربية، بروت، لبنان، 1996م (4/412)، كتاب: الفضل، علي بن محمد بن علي النصيبي، عام الكتب، ط/1

1 831م (2/412)، قَذَف اللَّغة محمد بن أحمد الأبريدي، دون تاريخ تحقيق: محمد مصطفى، حسن، دار

إحياء الثورة العربية، بروت، لبنان، ط/1 (207)، الصباح، (صالح)، أساس اللغة، أبو القاسم محمد، بن عمرو حار الله النصيري، تحقيق: محمد باسل عيسى، دار

الكتبه العلمية، بروت، لبنان، ط/1 (1998م)، (صلح).


3 التعرفيات على بن محمد بن علي الجرذاني، تحقيق: جمعية علماء العلماء، دار الكتب العلمية، بروت، لبنان، ط/1 (1983م)، (الأصل).

4 الأثر: إسلامية، مقارنة، إسلامية مهنية، مساعد كورينت، مجلة إسلامية المعرفة، السنغ الخمسة عشرة، عدد 60، 2010م، 40 مهماً واحداً.

5 أظهر: الدارح المفعول، مثالي مصري، مهني، مساعد كورينت، مجلة إسلامية المعرفة، السنغ الخمسة عشرة، عدد 60، 2010م، 40 مهماً واحداً.

6 مثل ما قبل: مجلات الشعب العربي، 255م، (وهم) الفاظح، على نسبية ما لم يكن في لغة العرب اسمها،以至于 بين الباب، لبنان، 1998م (1/139).

7 الفاظح: محمد، محمد، محمد، عربية، الخلاص، مصر، ط/1 (1998م)، (صلح).

8 جميع اللغة العربية، المعجم الوحي، وزارة التربية والتعليم، مصر، 1994م، ص (3).

مجلة جامعة الناصر
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

المفهوم بالوضع، وتستعمل في القضية، والحكم، والحجة، ومنه قول الله تعالى: «فَكَلَّمَهُ اللَّهُ» (الن与时俱进: 40)، أي: كلامه. والكلمة يتحدث عنها في السياق وهي وحدة اللغة العامة، وتدُون في المعاجم العامة، بينما المصطلح بشكل وحدة اللغة الخاصة، ويشمل مفهومًا في مجال علمي محدد، واللغة

بصفة عامة، اصطلح عام بين عموم المتكلمين، أمّا المصطلح فهو اصطلاح خاص عند فئة مخصورة.

والكلمة علاقة بين دال ومدلول، والمصطلح علاقة بين مفهوم وتسمية، وليس بين معنى ولفظ؛ لذلك لا

يصح أن تكون: معنى المصطلح، لكن تقول: مفهوم المصطلح؛ مثلاً لا يصح أن تكون: مفهوم الكلمة،

ولكن تقول: معنى الكلمة؛ لأن المصطلح مفهومًا ولكلمة معنى 2، والكلمة تتدرج ضمن حقل دالت، أمّا

المصطلح فيندرج في حقل مفهومي 3.

المفهوم:

فهم تعني المعرفة والعقل والعلم، والمفهوم 4 نتيجة حاصلة أي ما يصبح به الشيء معروفًا لدي. والمفهوم والمفهوم قد يكون نظما أو نسما أو حدثاً، وهو في الاصطلاح الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ

أولاً، وهو عند المتطلعين ما حصل في العقل. لكن المعنى به عند الأصوليين الصورة الذهنية من المعاني

التي ينحدر الأصوليون لهذا المفهوم المركب، والمفاهيم تشكيل الفكر، ولا يمكن الوصول إليها إلا عن

طريق تسميتها والتوافق عليها من طرف المتكلمين، ويمكن تعريف المفهوم "الوحدة الفكرية" 5، ويتحدث

المفهوم من خلال علاقاته بباقي مفاهيم المجال المعرفى، ومن خلال بنائه اللساني هل هو مفرد أو مركب

أو جملة.

1) أنظر: القاموس المحيط، حرف الكاف، ص (1431)، المرجع في شرح العمل، أبو محمد عبد الله بن الخشاب، تحقيق علي حيبر، ط 2، 1978م، ص (4 و5).

2) الكاتب، أبو بُن موسى، الحسين الكفوري، تحقيق عدنان درويش، وعبد المغيث، دون ذكر للطبعة، مؤسسة الرشادة، بيروت، لبنان، 1998م ص (742).

3) المفهوم والكلمة من المفهوم إلى المعنى. د. أحمد حليدي

4) أنظر: المصطلح العربي واللغة، خالد الأشوب، علم الكتب الحديث، إبراهيم بديوي، 2011م، ص 68.

5) الاعتنى، المجلة، أحمد الفرايدي، تحقيق د. مهدي المحمودي، د. إبراهيم السامري، د. عبد الله؛ حرف الهاء، ج 1/4، ومقالات اللغة، تحقيق

6) عبد السلام هازه، دار الفكر، 1979م، باب الفقه، وما ينطليهما، 4/457، لسان العرب لبني منصور، د. صادق بروت، ط 3/1414هـم،

كتاب الميم فصل الفقه، مادة 12، 512، 460-519.

6) أينات توليد المصطلح وبناء المعالم اللسانية الثنائية والمتعددة اللغات، ص 29.

السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير-يونيو) 2020
و" التعريف هو تصوير وليس يحكم فلا حاجة به إلى الدليل لإثباته، ولا يتبع بالبرهان ولا يرد عليه منع أو اعتراض في حالة الجدل، ولا معنى للمصطلح أن يضع ألقافًا بإزاء ما يريد إلا أنه ينبغي أن يكون مضطراً جمعًا في المواضيع المستعملة في المعنى المراد من غير مناقضة ولا مخالفته مانعةً.

وبعد بيان مدلولات ألفاظ العنوان ندلف إلى عرض المباحث المتعلقة ببناء المصطلح والمفهوم كما صورها وقررها الأصوليون وهما مبحثان، المبحث الأول: ببناء المصطلح، والبحث الثاني: بناء المفهوم.

المبحث الأول: بناء المصطلح عند الأصوليين

نتعزم في هذا البحث استعراض ثلاثة مصطلحات استعملها الأصوليون في حقل أصول الفقه لتؤدي دورها الوظيفي لهذا العلم في سلامة الاجتهاد، ووضوح المدلولات ودقتها، وكان هذا الاستعمال بعد تدقيق وتحقيق في مدلول هذه المصطلحات لتسنيق مواردها مع النسق الأصولي، وهذه المصطلحات هي: مصطلح الفقه في تعريف الفقه، ومصطلح الفقه و إطلاقه على الأفعال، ومصطلح الفقه والاعتمال في الأمر.

أولاً: مصطلح الفقه في تعريف الفقه:

تدافع الأصوليون الحجاج والبراهين وهم بيتون مصطلح الفقه في تعريف الفقه ليس تقليد مع النسق الوظيفي الذي يقوم به الفقه من منظور أصولي كلي، في بناء القواعد الحاكمة على أفعال المكلفين والنازمة لسلامة الاجتهاد وسانته، ويكاد يتفق الأصوليون على تعريف الفقه بأنه: العلم بأحكام الشرع، وهو ما يعني إفاده الفقه للعلم، والفقه من وظيفة الفقه المتوسطة إلى مداركة العقلية وعدها المعرفية اجتهاداً في بيان الحكم الشرعي نصاً أو دلالةً، لكنّ وقوع خلاف في الأحكام الشرعية الناتجة عن الاجتهاد من حيث القتل والذبح؛ إذ جاءت تساؤلات الأصوليين عن مصطلح الفقه ومدلوله في بيان ماهية الفقه وحقيقةه، وأحاججهم المعتادة في التقدير الأصولي تنقيحاً للمصطلحات وبين المحترقات لما لها من حمولات دلالية مركزية وثانوية أو أصلية وبديعية، وت لما وظيفة وذمالة، ومضمون هذا السؤال هو: كيف يُعي الفقه علمًا وهو من باب الظنون؟ يجب الرأي أن ذلك اعتبار علة ظن المجتهود في مشاركة صورة لصحة في منطق الحكم قطع بوجود العمل بما أدى إليه ظنه، فيكون القطع عملي لا علمي، واعتبار إضافي لا حقيقي، فالفقه معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه)، مقرراً الإجماع في

1 جمعويد الموقف الإسلامي في الفقه والفكر والسياسة، د. محمد شريف أحمد، دار الفكر الإسلامي، ط/2004م، ص 161.
2 أصول الرازي، تحقيق الدكتور طارق حاح الإبراهيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/1412هـ (1992م).
أن الراجح يجب الحكم به. ووافق القرافي هذا القول في نفاسه، حيث أن القول بمعنوي الأحكام الشرعية قول جمهور من تحدث في علم الأصول، وهو: شيخ الأصوليين القاضي أبي بكر البقالاني(1)، كما حكاوا المازري عن ح Speakership of theountains and custodian(1). 8 15 2 20 22 (282).

والحاصل والمحيط(11)، وحكي عن ابن برهان إطلاقه قطعية الحكم عنهم علمًا وعملاً، خلافًا لأبي حنيفة، فإنه عليه ذي ثني، وبراده بقطعية الحكم كما بينه هو: القطع في الأحوال كلها سواء أضيف إلى الدليل القطعى أو الطبي؛ لأن الحكم قطعى ثابت عند الطي لا بالطب(12)، وبراد ابن برهان من هذا التقرير أن الطي في الشرعية ينزل منزلة العلم القطعى في القطعيات، كما أن الحكم الذي هو موجب هذا العلم في عملية نفق الحكم قطعى؛ لأن ثبوت الحكم عند وجود غلبات الظنون قطعى فلا ينصرف إليه الظن، مثاله: حكم القاضي بقول الشهود ذني، ولكن الحكم عند أن يصدق واجب قطعى، وهو حاصل الجزاء عن قولهم: نفق من باب الظنون، بينما خالف حكاية ابن برهان في مقطوعية الأحكام بعض الأصوليين معتبرين القول الحق هو انقسام الحكم إلى قطعى وظني، ومن صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق

(1) التقرير والإرشاد، القاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن البقالاني، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو نار، مؤسسة الرسل، ط 2/1418هـ.
(2) البرهان في أصول الفقه، الإمام الحسين بن أبي العباس عبد الله الجوزوي، تحقيق د. عبد العظيم الدبيب، ط 1/1399هـ.
(3) النصوص، ط 1/1399هـ.
(4) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (500).
(5) الإمام الأندلس: خرافة وحقيقة صلة الأربعة والدود، رأس الخيمة.
(6) التحقق والإتقان في شرح الشروان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الباجي، تحقيق د. عبدالرحمن بن سميح، وزارة الأوقاف، الدنل، الإسلامة قطر، ط 1/1434هـ.
(7) المعتقد في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن علي بن الطيب الشمرتي، تحقيق محمد حيدر الله، دمشق، ط 1384هـ.
(8) الصواب والدراسات الإسلامية 1417هـ.
(9) هو الإمام فخر الدين محمد الرزي، وقد طبع أخيرا في أسفان لنشر الكتب والرسائل العلمية دولة الكويت، تحقيق الدكتور عبد السلام محمد نامج، مؤسسة الرسالة، ط 1/1401هـ.
(10) النصيح في أصول الفقه، ناج الدين محمد بن الحسن الأرمي، تحقيق الدكتور عبد السلام محمد نامج، مؤسسة الرسالة، ط 1/1401هـ.

ทะليخ

مجلة جامعة الناصر

السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير-يونيو) 2020
الشريازي في كتاب "حدود" ومن المتأخرین ابن السمعاني في "القاطع"، يعتبر ما كان في الأحكام من الأصول شبه مستندة إلى العلميات، وقال ابن التلمساني: إنه الحق، واختار الشافعي أن المصيب واحد ووجود اعتقاد أن هذا حكم الله، أو الفتيوى به، أو القضاء غير نفس الحكم بأن هذا حال أو حرام أو صحيح أو فاسد، لاختلاف المعتقدات فيها (2). وابن دقیع العبد كما حكاه عنه الزركشي (3):

يعتبر أن الحكم الشرعي معلوم ومظمن، وبرهانه: أن القطع والظلم من الصفات المعلقة، فما استند إلى متواترات فهو مقطع به، وما استند إلى غيره فهو مظمن (4)، وحکی التبریزی (5) أن الجزم الكلي بمعلومیة الأحكام الشرعیة لا يستقیم، وإنما الأصل القول بانقسام الأحكام إلى ما يعلم وما يظن، وهذه الصلف

مصطلح العلم في الفقه من الاعتراس؛ لكن القراءی اعتبار خلاف القائنين بعدم معلومیة الأحكام والقائنين

بانقسمها إلى معلوم الحكم ومظمنا وهم وقع فيه التبریزی كما وقع فيه وغيره (6)، والحلة في نظر ابن

برهان أن الحكم عند نظر المجتمد الناشی من الأمة معلوم مقطوع به بالإجماع، قِياسًا على حكم الحاکم

الناشی بِنِبَّة الشهود بعد غلبة ظنه بصقائم، فقطع بوجود الحكم إجماعًا عند ذلك ظن، وإذا استحبل

القاضی عدم الحكم حينئذ كفر لتركه مقطوعًا به، ويشبه بیئة الشهود ما إذا قال الله تعالى: إذا شکمت في

يوم هی من رمضان في آخر أم لا؟ أوجبت عليه، فنحن نقطع بوجوده علينا عند الشک، وصيربر

الحكم متعلق الشک والقطع، من وجهين مختلفين، وقد استحسن القراءی هذا الظر واعتبره كلامًا حسناً

ونسبه لابن برهان في كتاب الأوسط (7). وأضاف القراءی أن القول بسقایمة الأحكام الشرعیة شبهیة، تحتاج

إلى تبين وإيضاح، وقد فعل ذلك من خلال ذرکین هما: الوجدان، والإجماع، أي لما يجد المجتمد من

أمور تستقر بها نفسه ويتصل اعتقاده بالحكم، فيكون الحكم قطعا، والظلم وقع في طريقة، وأما

1 قواعط الأدلة في الأصول، أبي المظهر منصور بن السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1/1997م، 2/20.

2 البحث الحیثی (6/191).


4 هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الفتحي المفتوح المشهور بابن دقیع العبد من أصحاب الیزی الشافعی، من مصنفاته الإمام في أحاديث

الأحكام، والاقتراح في علوم الحديث، توفي سنة 702هـ، انظر: المدرر الكامن في أبحاش اللغة الناشئة، تحقيق محمد سعید طاهري، دار الكتب الحديثة،

المصر (4/120)، وطبقات الشافعیة للسیسکی (9/207).

5 البیئة الحیثی (6/191).

6 تکین محمود بن الطبیعی ایسی اصل اللقانی، مقرر بن محمد العودی، تحقیق ودراسة حصری رؤساء دكتوراه تقدموا إلى جامعة أم القری،

7 نفاسات الأصول في شرح الأخصوص، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحصافي المصيری المشهور بالفتاری، دراسة وتحقيق الشيخ

الشيخ عادل عبد الهمود، والشيخ علي محمد معرض، مکتبة نزار مصطفى الباز، ط 1/1416هـ–1995م، (1/152).

المصدر السابق (1/152). ولا أعرف أن لابن برهان كتاباً في الأوسط حين نرجع إليه.
نظرة أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

1. انظر: الأصول السابق (141-151).
تُنظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

بالتعريفات لكثرة التقدير الحاصل في الذهن حين استعراض هذا الاصطلاح، وكَان الحذف يقتضي إبطال المعنى وخافاه، والحدود يقتضي كشفه وإظهاره، فيتانيزان، كما أن اعتبارهم العلم الورد في تعريف الفقه هو النظر مجازًا، يقلص في الحدود، بل هو محدود لفظي، إضافة لأن العلم له مدلول وسائطه له مدلول، ودقة الحد تقضي عدم التجنيد لأحدهما عن الآخر، ولأن الحد يجب فيها: أ- احتجاب الإبطال، ب- كلفت المجمل والغريب، وجد حدًا خاصًا إذا لم يكن المجال واضحًا، وهو فيما نحن فيه، ب- أن تكون على درجة من البيان، بحيث لا يتغير الارتياح والتفسير وهو المراد. وعندما تبعث الحدود على جوانب الفكر في المدلول فذلك مدعًا لعدم العلم بالمراد وخفاء الدلالة، والحدود كافية للمضامين.

وَقَيلَتُهُمُ هذه الإشكالات عادوا إلى تقدير آخر لحُذَّر مدلول العلم الورد في الفقه وحصول مقصوده، فقالوا: العلم بالأحكام أي عن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية، بالذات، من أدنى تقسيم كبير (1)؛ لكن الإشكال يظل بارزا عند استعراض مدلول العلم ومدلول الظن حيث العلم: هو الحكم الجامع المتعلق، والظن هو الاحتمال والفرد، وث بو ترجيح، والقرآن أن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، يدخل مدلول العلم إلا الأحكام الفرعية، أو غالبها مظنة لا معلومة، والفرق بين المعلوم والمظنون، أن المعلوم لا يحتوي النفس، كالليليات والتواريات، والمظنون يحتل، كقولنا: جدل سبيلها لا يظهر بالدباب، فإن هذا وإن اعتقنا تطوره، فخطاه ملائم، وحينه لا يكون الحد المنكر جامعًا، فتخرج غالب الأحكام الفرعية عن كومنا فقهاً، إذا فسر العلم بالظن، وصيغة الحد بحالها، صار التقدير: الفقه، هو الظن بالأحكام، وهو عبارة قيّمة في الترتيب البلاغي، لأن ظنن تباعد نفسه، نحو ظنن الأمر، ولا يقال ظنن بالأمر، بل欢呼 علمت، لأنه يتعتى بنفسه وبحرف الجر، نحو علمت الشيء، وعلمات الشيء، فذلك حاز أن يقال: العلم بالأحكام، ولم يجز الظن بالأحكام، وإن غيّرت صيغة الحد، فقيل: الفقه، جمل الأحكام، أفضى إلى التجاوز فيها، وسط حروفها، وفيه خطب اعتيم، ثم يخرج منه الأحكام المعلمة؛ لأنها ليست مظنونة.

وأراد القراني أن يجب عن هذا الإشكال بما يقوى المصطلح في أثره الشرعي، لا بما يتجنب محدودات الحدود في شكلها المنطقي، فقرر أن الأحكام الشرعية معلومة، لكن ورد على تقدير: ما حاصِلِه: أن ما غلب على المجتهد من حكم هو حكم الله في حقه وحق من يقلده وهذا صحيح؛ لكن المقام هنا إنما هو في

(*) انظر: المصدر السابق (1/15).

السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير - يونيو) 2020
تعريف الفقه من حيث هو فقه، لا من حيث هو فقه مجتهد خاص، إذ لم يصبر إثباتًا للمطلوب العام بالتفصيل الخاص، وارتكازًا على الدعوى العامة بالطريقة الخاصة(1)، وهو لا يصح.
ويمكن القول أن الحكم اللفقي معلوم العدل، وذلك لتكون الشرع المجتهد البالغ فيه، في تعين أحكام الوقائع، من خلال النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والشروط المعبرة في الاجتهاد، ويكون بهذا المجتهد قد عمل بالتفكيك ووضوح المقصود وأبأ دمته، وتحقق التفكير الشرعي في حق المكلف.
وفي محاولة لك إشكال مصطلح العلم في تعريف الفقه اعتراضهم عليه؛ كون الفقه من باب الظلن، حمل بعضهم العلم على أنه مطلق إدراك الحكم سواء كان عن دليل قطعي، أو عن دليل طني راجح، فالعلم ما علمناه بالشرع إذا بقيق أو غالب الظن، فمن الأحكام اللفقية ما هو قطعي، ومنها ما هو طني فحمل الفقه على واحد منهما ليس بسديد، وظن المجتهد هو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد(2).
واعتراض الباقلاني المشهور على ذكر مصطلح العلم في تعريف الفقه، إنما جاء من تحكم قاعدة منطقة مفادها أن المقدمين فما فوقه تنتج النتائج كما هو في العقلات، فأن يكون ظنا وما دام كذلك فلا ينبغي
يصطلح العلم مع هذا التركيب والبناء، لكنه بهذا الاعتراض وقع في نتيجة خاطئة لمقدمة صحيحة، إذ العادات والشرعية تختلف عن العقلات في كون غالب الأحكام الفقهية مبنية على الظن، والمقدمة المنطقية المضطورة تناسب والعقلات بخلاف الشرعية والعاديات، وتبقى العلم بأنه مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن، ينحل الموضوع من عقال الاعتراض والاستشكان، ويكون تعبير الأصوليين عن تعريف الفقه بالعلم تعبرنا ديقًا محكما من حيث مولاداته الجامعة بين القطع والظن، ويكون تعبيرهم عن

(1) المجر: شرح الحكمة الموضعية.
(2) الباقلاني كيف كان الفقه طبيًا: الفقه من باب الظلن؟ لأنه مستندًا من الأدلة اللفقية والسند بان ذلك: الأدلة متفقت على أنها: "(أداة متفق عليها)، والمتفق فيها من حيث الجملة: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس); أما القياس: فإنه لا يفيد إلا الظن وهو واضح.

مجلة جامعة الناصر
السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير-يونيو) 2020
23
الفقه بالعلم وإن كان لطينية أدلة ظناً؛ لأنَّ ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم (1)، وقد أورد الأصوليون الخلاف في إطلاع العلم على الإدراك، وأبدوا تساؤلات استفهامية، يكون العلم أباد به المعنى الأعم الذي هو حصول المعنى في الذهن الصادق على الظن لا حصول العلم؟ أو المراد بالعلم هذا الصناعة كقولهم: علم النحو فيندرج الظن، وجعل القرائي العلم في حد الفقه على بابه، واعتبر بعضهم أن التعبير بالمعرفة دون العلم أولى لإطلاق العلم على المعنين المقدمين (2).

واعتبر بعضهم السؤال من أصله إنه ورد في لحظة ذهول عن التحقيق، فالثقة هو: إما أصول وقواعد مقررة وقعت فيها البحث عن فعل المكلف من حيث تتعلق الخطاب به، وإما ملكة حاصلة للنفس تكون مبدأ لإحراكات تلك الأصول والقواعد، بمثابة أن هذه المملكه كيفية راسخة ليس هي نفس العلم بالشيء بالفعل، حتى يعتبر فيها بقيق أو ظن، وإنما هو مبدأ لإحراكات التي يعتبر فيها ذلك، وهذه المملكه هي المعنى يقولهم العلم بالأحكام إذ لا يسمى فيها فعليًا إلا من حصلت له المملكه، وليس الفقه هو من يدرك مسألة أو ألف مسألة، وإذا اعتبرت المملكه لم يكن علم أو ظن، وإنما هي قوة يكون معها إدراك الشيء عند التوجه إليه، أمام من أن يكون بقيق أو ظن فليتبام (3)، وهذه المملكه يقتدر بها على إدراك الجزئيات. ولعل القول بأن العلم الذي في تعريف الفقه ينطبق على المملكه هو ما يجيب على اعتراض العلماء الذين أوردوا على القرائي في اعتباره بمعلومية الأحكام، وأن هذا الانطباع منجم مع تعريف الفقه من حيث هو فقه لا من حيث هو فقه المجتهد خاص، والتفوق بين الرأيين يكمن من وجهة نظر الباحث أن المملكه تنطبق على اعتبار الفقه من حيث هو فقه، فيكون الفقه علمًا أو ملكة، ومن حيث هو فقه المجتهد خاص فهو إدراك الأحكام بشروط النظر الاجتماعي الوجه توفره فيه، وهنا يكون للظن والقعل موقع في نفس الدليل أو في نفس المستند، وقد يتعرض قائل أن تقدير العلم بالمملكه يؤدي للإبهام وينعم الأنسجام المذكور سابقا، وهذا من الانطباع غير المحمود في التعرفيف، وعيب دالاني واضح، والجواب أن هذا التقسيم مناسب على الفقه المجرد من حيث هو، وعلى فقه المجتهد الخاص، فأولاه من حيث التهوية النفسية والعقلي والعلمي والروحي، والثاني من حيث الإجراء والتنزيل والتشميش الشخص على القضايا والمشكلات،

(1) البدر الطالب في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عيْدَالله محمد بن أحمد المخني الشافعي، تحقيق مرتضى على بن محمد العمادي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1/1426هـ-2005م، (1/84).
(2) البدر الطالب في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عيْدَالله محمد بن أحمد المخني الشافعي، تحقيق مرتضى على بن محمد العمادي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1/1426هـ-2005م، (1/84).
(3) البدر الطالب في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عيْدَالله محمد بن أحمد المخني الشافعي، تحقيق مرتضى على بن محمد العمادي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1/1426هـ-2005م، (1/84).

المجلة الإسلامية للدراسات الإسلامية، السنة (8) العدد (15) المجلد (10) (يناير-يونيو) 2020
و بهذا الثنائي تكون السبل الدلالية قطعية وطنية. ولا تلبث بالرغم من ظهور التهويه واستعداد لم يتمكن من التشغيل والتنبؤ في حركة المكلفين وقضايا الواقع.

وقد أوردوا سؤالاً على من üzف العلم في تعريف الفقه هو الملكة، هل هي ملكة استحضار أو ملكة استحصال؟ إذ الاستحصال تتهيئ قريب لجميع المسائل، والاستحضار قوة حاصلة من تكرار إدراك قواعد يقترب بها على استحضارها بلا كسب وتسامي العقل بالفعل، وعزم الفقه جزئيات مترقمة وقضايا متباينة، فيكون مبلغ العلم فيها التهوي التام لها، والشائع الدافع في الملكة التي إطلاق العلم عليها هي ملكة الاستحضار لا ملكة الاستحصال أي التهوي والفرق ظاهر.

واعتبر بعضهم أن الأمل من التعبير بالعلم التعريبي بـ "إدراك الأحكام"(3)، كما اعتبر بعض الأصوليين أن تسمية الفقه علمًا، إنما هو بسبب القطع بوجوب العمل به لا أن نفس العلم بوجود العلم بالأحكام هو الفقه(4). وعلق محقق السراج الوهاج على هذه المسألة بقوله: "أن الحق في المسألة هو أن الفقه في دين الله من باب العلم وليس من باب الظن لأن دين الله حق وقد قال تعالى: {إن ينّدبرون إنا الظن وإنا المنطق لأ يعَلَّم من اللّـهِ شيءًا} (5)، وندم الظن في كتاب الله رسوله ﷺ معلوم وأمر الله عبادة يتاباع دينه والعمل بأحكامه وقد قال تعالى: {الْيَوْمَ نُؤْتُوهُمَا نُؤْتِيّ من النُّجُومَا} (6)، فكيف يأمّر الله ما ليس بعلم، وهو الذي ينفي عنه وأدلةه وأحكامه قبطية وفهم الأحكام منها كعلوم مطلاق للواقع لا يتعبد الله عبادة بالظنون، إلا أن العلم بالأحكام قسانم: عام لا يسع أحدًا جهلة، وخاص لا يبلغه إلا العلماء أصحاب الشأن، وكل حكم لا يكون معلوماً من أدلّة الدين فهو ليس من الفقه الذي أمر الله عباده، فالأدلة قطعية في نفسها إلا أنها قد

---

1 أنظر: الآيات البينات/641. أثر الخلاف الكلاسيكي في اعتراضات الإمام في مبادئ الطبقات العليا للأسال على بينة الأصول، سلالة طارق حضر الأحيدب. دار الكتب الثقافية الأردن إربد ص 137.
2 أنظر: فصول الباحث، مسح الدين محمد بن حسن، ط boom المطبعة بورون بيت/1427هـ - 2006م.
3 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
4 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
5 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
6 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
7 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
8 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
9 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
10 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
11 يهودية Caller apps على التلقيح/1/102.
تختلف باختلاف المجتهدين فمنهم من ينظر فيها ويحصل له العلم بحكمها وهو المصيب، ومن يقف دون ذلك فيتبع ظنة فيخطئ وهو معاقر. 

بينما اعتبر صاحب قواطع الأدلة بأن ما كان من الأفكار فهي مستندة إلى العلميات، وأن الأفكار يسمى علماء؛ لأنه يؤدي إليه فقاً تعالى: [الذين يُظْنُون أنهم ملاقى ربيهم]. أو يعلمون. وفسر صاحب نهاية الوصول القلق بالعلم بقوله: " وإنما فسرا التقى بالعلم مع أنه من باب الظنة لأن الأحكام معلومة بعد ظن طرائقها فهو علم بهذا الاعتبار وفق باعتبار الطريق.

والقطع والظن من الأمور النسبية فكون الشيء نظراً أو قطعياً أمر إضافي، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها ضرورة أو بالقليل المعلوم مصدره عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطاً ولا ظنا، وقد يحصل القطع لإنسان ولا يحصل لغيره سوى الظن، وإنما اختلف الناس بسبب اختلافهم في الإطلاع على الأدلة والقدرة على الاستدلال وتفاوتهم في الذكاء وقوة الدهن وسرعة الإدراك. وبهذا التداول يظهر مدى الدقة التي تحلى بها الأصوليون في بناء المصطلح وتركيبه ومدى أهمية ذلك في هوية العلم ووظيفته الاجتماعية.

ثانياً: مصطلح القبيح وإطلاقاته المتصلة بالأفعال:

 جاء ذكر مصطلح القبيح عند الأصوليين في معرض استعراضهم لمسألة التحسين والتقييم العقليين، فاستناداً على إمكان إنشاء القبيح على المحرم والموهبوء خلافاً الأولى، ومالاً بأسه، وهل هو إطلاق متعارف عليه بينهم؟ أم أنه عند بعضهم دون بعض؟ ومدخل هذا التساؤل إنما نتج من تعريف القبيح، فالذين يرموه بأنه: المنهي عنه مطلقًا، فإنه يستوعب كثيراً من الأفعال كالحرام والموهبوء، وضابط هذا الاستعاب التحتيم والجزم، أو عدمهما، فإن كان النهي متحتم الجزم فهو الحرام، وإن كان غير متحتم الجزم فهو الموهبوء، وأما إطلاقه على ما لا يناسبه فهو من صناع أهل العراق كما ذكر أبو الحسين.

(1) حاشية السراج الوهاج (1/86-87)، وقد أدل بأدورة النظر على: الرسالة الشافعي (ص 357، 461، 478)، المسودة في أصول الفقه لأرتباط، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذهبي، في المجلة الدارستي، ط (1/212)، 2001، ص (245-246)، وتقييم المللليتيزي في حرسب الموازي على المنهياً (33-40).

(2) من الإله (60) من ممنورة (القمة).

(3) أنظر: قواطع الأدلة في الأصول لأي الماظر منصور بن محمد بن عبد اللطيف السمني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط (1/1418هـ) – 1997م، (20).

(4) حكية الوصول في دراهم الأصول صلى الله عليه وصلى عليه، تحقيق د. صلاح سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويحلي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ الطبعة. (18).

(5) أنظر: المераحة المرجعية شرح النحلة المرضية في نظم المسائل الأصولية الشيخ محمد بن علي بن أموضي الأثري، مجلة جامعة الناصر السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير-يونيو) 2020.
البصري أنهم يطلقون القبиж على المحرم والمكره، وما لا يقبله وما لا يلزم به قضاءً، وما لا يلزم به قضاءً، وما لا يلزم به قضاءً، وما لا يلزم به قضاءً، وما لا يلزم به قضاءً، وما لا يلزم به قضاءً، وما لا يلزم به قضاءً، وما لا يلزم به قضاءً. وإن كان مباحاً كسائر كثير من الحيوان، ولم إثاب القبиж على خلاف الأولي فهو من صنعي بعض الأصوليين، فكون خلاف الأولي قسم من المكره، من جهة النبي بقوله، أي بعوم النهي المستند من أوامر الندب، وهو ما يعبر عنه بالنبي غير المخصص، لأن النبي عن ترك المندوبات المستند من أوامرها بواسطة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده مطلق، مثل ترك الضحى، ووجه الاستفادة القاعدة الناصحة على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهي لا تختص بهذا الحكم بعينه بل هي عامة، وبهذا التوقيع يكون ترك المندوب خلاف الأولي، وهو قبиж في المنظور الأصولي بخلاف المنظور الفقهيء العيني، فالأمر يختلف، لأن المنظور الفقهيء منظور محدد، والمنظور الأصولي مجرد، والمحدد ينتمي لفقه التأوصي.

ولم يسلم الإمام الجويني لمن اعتبر المكره قسمًا من القبиж ولا من الحسن. واعتبر على ذلك بناءً على أن تعريف القبиж عند النبي ليس هو النهي عنه، وإنما هو: ما يُذَّم فاعله، والحسن بما يسوع الثناه على فاعله، ولا شك أن المكره لا يذم فاعله ولا يمدح فاعله قال فاعله: "وأما المكره إنه ليس بحسن ولا قبиж، فإن القبиж ما يذم عليه وهو لا يذم عليه والحسن ما يسوع الثناه عليه، وهو ما لا يسوع الثناه عليه". ويمكن إلقاء خلاف الأولي بما نص عليه الجويني في عدم دخوله في قسم الحسن، أما القبиж فنصب عدم دخوله، كون المدومة على ترك الأولي مذمومة بالجملة في حال دون حال، زمناً ومكاناً وناساً. وقد لخص القضائي البيروسي في كتابه الديدان اللوامع أقوال الأصوليين في المكره، فكانت أقوال الثلاثة هي: 1- المكره قبиж، 2- المكره حسن، 3- المكره واسطة بينهما، فمن قال القبиж: ما نهي عنه يكون المكره قبиж، وفي معناه خلاف الأولي؛ ومن قال القبиж: ما فيه الحرج، والحسن ما لا حرج فيه، يكون عنيه حسنًا، إذ لا حرج فيه، ومن قال القبيج: ما يذم فإنه يكون عنده واسطة.

---

(1) النافاس (290). (2) أثر: الدور اللوامع للقاسمي البيروسي (92). (3) الإجماع (61). (4) البدر اللوامع شرح جمع الجوامع (71).
وإذا كان القبيح قد عُرف بأنهʼ المنهجي عنه في رأي، وبأنه ما يضم فاعله في رأي آخر، فإن القاضي الباقلاني عَرَّفه بأنه: "ما ليس للمكلف فعله أو ما ليس لفعله أن يفعله" (1). وحسب هذا التعريف فإن المكره يدخل في قسم القبيح، غير أن الباقلاني ناقش هذا التقرير بخصوصه القبيح بالمحرم حين قال: "والذي ليس له فعله هو القبيح المحرم" (2)، وهذا التعريف يشمل المكره، ويعد من الشرع تسمية المكره قبيحاً (3)، وإذا عُرف القبيح بأنه: المنهجي عنه، وهو تعريف مجموعة من الأصوليين (4)، فإنه يشمل كل ما نهي الله عنه، فيعم القذر المشترك بين المحرم والمكره (5).

وهذا القذر المشترك يجعل من المكره قبيحا في تقديرنا في الجملة في حال الاقتداء عليه دوما على حال، فكانت نسبة الجزء والكل في أقسام الأحكام التي ذكرها الشاطبي (6) هي الحل الأمثل للخروج من إشكال تضارب المصطلحات واضطراب مسمياتها فيكون لكل مصطلح مفهومه الخاص بالجزء، ويشترك مع غيره بالكل، كما يسري الحكم به على الجزء والكل كلاً بحسبه مما يكون مكرهًا فعلا بنطبق عليه حق الاختيار بين الفعل والترك فهو الجزء أما الكل فرعي انحصار الأمر بالترك دون الفعل ترجيحًا لضابط الكل على الجزء، وهذا ملحوظ دقيق وتحقيق عميق من الإمام الأصولي الشاطبي، لجعل المصطلح الأصولي دون بدء، تدالي إنجازي قصدي، فلا فهي كلامي علمي، فالكره بالنظر المقاصدي: طلب ترك غير محتمل لدرء مفيدة فيه دون مفادة الحرام، أو هو ترك قصد مصلحته راحة، والمائز بينهما القرينة (7). وقد قصد الشاعر الحكيم بأحكام المكرهات تحقيق ذات مصالح تكميلية، من إصلاح أحوال

(1) أظهر: التقترب والإرشاد الصغير (1/276-278)، العدة في أصول الفقه، أو بمعنى محمد بن الحسن بن خلف بن الغرائب، تحقيق أحمد بن علي بن سير المبارك، ب دون دار، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1/2009هـ-1430م، وشرح الكرب المثير (1/307)، وتفاسير الأصول (290/1).
(2) أظهر: الفئاظ (290).
(3) أظهر: التقترب والإرشاد الصغير (1/276-278).
(4) أظهر: الخصوم (1/67)، وشرح تقنين الفصول (ص88)، والمياه مع غداة السول (1/67)، وتفاسير الأصول (285/1).
(6) أظهر: المواقف 1/133.
(7) أظهر: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/43، وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة واستيارها، بوعبد الله بن عطية، تحت تقدم به شهادة الدكتوراه من جامعة وهران الجزائر، لعام 2012، نسخة بـ 103pdf.
المكلفين وإيادهم عما لا يلبق بهم حتى يسيروا في عبادتهم على أحسن البدائات والسنين ومعاملتهم على أسلم المناهج والطرق وفي عبادتهم على أفضل المروءات والخصائر.

ثالثاً: مصطلح العلو والاستعلاء في حد الأمر:

يقرر فلسفة المستويات المعاصرة وخصوصاً نظرية أفعال الكلام حقاً مفادها أن الأفعال المنجزة ليست وليدة كل تلفظ بأي لفظ من الألفاظ، وإنما هي الألفاظ الخاصة المحاطة بمجموعة من الشروط الملاءمة معه والمؤقعة له مقالاً ومقامات، ليؤدي وظيفته الهادفة القاضية، وهذه حقيقة أدركها الأصوليون قديماً وهو يؤمنون قواعد الأصول ومرتكزاته كما هو واضح في نقاشاتهم ومدوناتهم العامة لقواعده هذا العلم، ومنها شروط فعل الأمر التي بها يمكن لفعل الأمر أن يكون منجزاً قابلاً للفعل والاستعلاء، فمجرد النطق بلفظ الأمر والطلب من المخاطب لا يسمى أبداً مما يتطلب توافر شرط حالي أو ماقفي في الأمر.

وينحصر من وسط هذا الزخم المعرفي المحكم الدقة والتحقيق لبدو صورة البناء الأصولي للمصطلحات وذلك من خلال عرضاً مصطلحي العلو والاستعلاء في الأمر وجوداً وندرلاً، وبأي واحد من هذه الشروط يتقومّ معنى الأمر وحقيقة؟

جرت خلافات ومناقشات قديم بين الأصوليين والكلاميين إمامية ومتعلقة وأشاعرة حول حقائق الأمر وشروطه، تجلو في هذا الخلاف بعدد تدويل نمّي، فحظوا من خلال شروط الإنجازيات أو الشروط التحصيري أو التهديدي كما يسمى سيريل عند تلقيه فعل الأمر، وهي شروط تضمن له الإنجاز الموفق، وهو: "أن يكون المتكلم في موقع أو مقام له السلطة على التخاطب، وعكس هذا الخلاف وعي الأصوليين النبي بأهداف هذا العلم وغاياته التطبيقية باستعراضات شروط النجاح أو شروط الموقعة حسب ما أسماها أوستن، فالابتعاد بشروط النجاح يؤدي إلى عدم تحقيق العمل الإنجازي أصلاً، والإخلال بشروط الموقعة يؤدي إلى إساءة استخدام العمل الإنجازي مع تحققه. وقبل استعراض نقاش الأصوليين حول اشتراك العلو والاستعلاء في حد الأمر، فإن تعريف المصطلحين وتوضيح المراد بهما يشي المسألة ليكون وضع اللطف في موضعه بحسب مدلوله ومقتضى النص، فقالوا في تعريف العلو هو:

---
1. طرق الكشف عن مقاصد الشرعية، ص 104.
2. نظرية الفعل الكرام، تحت اسم المعجمي، ص 115 - 116.
3. نظرية الفعل الكرام، تحت اسم المعجمي، ص 117.
4. نظرية الفعل الكرام، تحت اسم المعجمي، ص 116 - 117.
---
د. عبدالوهاب أحمد محمد

نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

كون الأمر في نفسه أعلا درجة، والاستعلاء هو أن يجعل نفسه عالياً بكرهاء أو غيره وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للانطلق، والاستعلاء من صفات كلامه. 1

وقالوا: "معنى العلوا أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور كأسوة الله عزوجل لعباده، أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم لامته، أو أمر الملك لرعيته... ومعنى الاستعلاء أن يكون في نفظ الأمر ما يدل على الكلبة والجهر، لأن الاستعلاء معناه الكلبة والجهر ومنه قوله تعالى: {وقد أُلفح اليوم من استعلاء} [طه: 64]. أي من غلب وقهر. 2 فالمصالح هيئة في الأمر من الترافق وإظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. والمعنى المعهود للاستعلاء هو أن يظهر من هو أدنى رتبة واقعة العلوا أداءه، ويوجه الأمر إلى الأعلى أو المساويا له، وقال علماء النجف: الاستعلاء أن يظهر الأمر الأعلى رتبة، واقعاً علواً عند إصدار الأمر إلى من هو أدنى. 3 وهذا تفسير منهم للمصالح دون استحضار خصوصية الأمر فكان التفسير عاماً للفاظ الأمر أي كان، بينما القرافي استحضر سياق الأمر والامر للنص الشرعي فجاء تفسيره منسجما مع هذا الاستحضار؛ كون التقييد الأصولي لفهم النص الشرعي فيشتق التفسير من همه العملية وليس لمطلق الشخاطب فقال: "الاستعلاء هيئة للأمر نحو رفع الصوت وإظهار الترافق وغير ذلك مما سلكه أرباب الحميات. والعلو هيئة للأمر كالأول مع ابنه والسلطان مع رعيته، وهذا يظهر لك أن الاستعلاء ليس متبرعا لأن أي أمر ادنى في مواطن أكثرية في غاية اللطف وتنزك النعم، كقوله تعالى: {أنقوا ركب الذي خلقكم} [البقرة: 21]. وفي موضع آخر (الذي جعل لكم الأرض فراشا) [البقرة: 22]، إلى غير ذلك من أنواع تألف القلوب والإحسان منه سبحانه لعباده، وأجمع الناس على أنها أواخر عبادة. 4

فantages الأصوليين يظهر اعتمادهم في التصور والتفاهم على عناصر خارج اللغة لإثبات دلالات الألفاظ من قبل حال المتكلم وظروف إنتاج الخطاب، فاعتمدوا في تحديد مدلول الأمر وقيقته على هوية المتكلم وربتته شرط العلوا وعلى المقام وحال المتكلم شرط الاستعلاء. 5 فالمصالح يشترط علوا ومرتبة الأمر يعرف شرط نجاح، ويبدو أنه لا يصدق معنى الأمر، والقلماون بكافية الاستعلاء مع عدم الطلب الواعي يرون شرط

1 الابحاث والدراسات الإسلامية، دبى، دولة الإمارات العربية، ط1/2004م،4/994.
2 الأحاديث النبوية عند الأصوليين ص130.
3 الأحاديث النبوية عند الأصوليين ص116.
4 الأحاديث النبوية ص112/3.
5 الأحاديث النبوية ص117.
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبدالوهاب أحمد محمد

موفقية في صدق على طلب المستمع عن أن أمر، لكنه يُدعى. وقد تضاعف الأصوليون أكثراً في العلوم الواقعية للأمر أم لا بد مع كونه عالياً في الواقع مظهراً لذلك. حسب العلوم من أن يكون منصباً أم أن حقيقة الأمر تتقدم إلا الاستعالة لا بالعلو الواقعية، فلا صدق والحال هذه على طلب المتمس أو الراجي النبي، أن الأمر، أما الاعتقادات على أحد أمرين على سبيل منع الخلو، أي أن صدق الأمر منتهك بأحد أمرين، إما العلو الواقعية مما يصدح عنه من طلب هو أمر وإن كان خافطاً لجناحه، وإما استعالة الطالب في صدق على طلب الرازي، والتمس الأمر إذا كان مستعليًا.

وهنا نستعرض تعريفات الأصوليين للأمر على النحو الآتي:

فقيل فيه الأمر هو: 1- "قول القائل الاستعالة فعل"، 2- وقيل الأمر هو: "اقتضاء فعل غير كل فعل على جهة الاستعالة"، 3- وقيل الأمر هو: "طلب الفعل على سبيل الاستعالة"، 4- وقيل هو: "التمس الأمر بالفعل على جهة الاستعالة". وقد رفع تزعم شروط العلو المتع 예산، وذلك للتفرر بين مقامات الأمر المتعدد الدلالات، أو ليخرج الطالب من المساوي أو الساقي عن الأمر حقيقة، ويكون أمرًا مجازًا باعتبار المشابهة الصورية، ونستثمر الاستعالة دون العلو، جعل إطلاع الأمر على المساوي أو الساقي من باب العناية لا حقيقة. ومن لم يشتهر الأمرين معاً وهو الأشاعرة استندوا إلى نص القرآن وخطاب العرب في إطلاق الأمر دون رتبة، وهو ما رجحه بعض الباحثين. وقد رأى بعض أصوليين الشيعة أن العلو شروط تحضيري ضروري ودخيل في صدق حقيقة الأمر، واستندوا على ذلك بالتدبير من نظف الأمر الذي هو خصوصاً منظف الطالب الصادق من العالي دون مجال الطالب، فأيمنى والمساوي لا.

1. المراجع السابق ص 116.
4. المراجع السابق.
6. الدايم في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن الخطاب الكوكباني، تحقيق محمد أبو عبده، مركز البحث العلمي وإحياء التراث- مكة المكرمة.
8. كتبهم تعالى حكايته عن فروع: "فمما تأمور"، وقوله تعالى: "ليقص علينا ربك"، والحرف: 77، وقد عمر بن الحفص لعاصفة
10. الأسرار عند الأصوليين، د. رافع بن طه الرفاعي، دار المها دمياط، ودار آية بيروت، ط: 1/2006م، ص 75.
نورات آتية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

يسى أمرا بل استدعاء والتضامن، وإن ظهر العلو، ودليله صحة السلب، فقيل إن طلبه ليس بأمر، وإطلاق الأمر عليه بالعناية أي مجازاً، فيكون العلو عندهم شرط نجاح وليس شرط موقتية، أي عند الإطلاق سيحق الأمر ولا يحقق أصلاً.

المبحث الثالث: بناء المفهوم

في هذا البحث نستعرض ثلاثة مفاهيم لاستجابة عملية البناء والإحكام لهذه المفاهيم المتميزة من الاصطلاحات البصرية المنهجية الأصولية، وننظر إلى سهول مساحة البحث سيقتصر على ثلاثة مفاهيم كمبادئه خاصة مع الاهتمام والتزام المتراقب عمل وتطبيق في سياق قواعد التأصيل لفه التحليل على واقع المفاهيم وحركة الحياة، وهذه المفاهيم هي: مفهوم المصلحة الخالصة، ومفهوم الحزم عند العقل عند العقلة، ومفهوم قطاعية الأصول.

أولاً: مفهوم المصلحة الخالصة

المفاهيم التي خاض فيها الأصوليون لإدراك مقتضياته وتطرقية بما يفيد في تكييف أفكار المكلفين إقداماً أو إجتهاداً بالتغلب أو التقابل مفهوم المصلحة الخالصة، والمعنى هل يوجد في الحياة الدنيا مصلحة خالصة من منظور الشرع الحكيم، وتبادل الإجابة على هذا السؤال انقسم الأصوليون في تصور هذا المفهوم تدفقاً فيه وتحقيقاً لمعانيه، فالعبيد على الإسلام بعد تتزامي للمصالح عامة يرى عزة وجود المصالح الخالصة (المحضة) بينما أغلب المصالح مزودة أي مختلفة في الفكر والفساد، اللذة والتعب، طلية، وأيضاً هذا الرأي بما يلائم المتطلب ويذكره من عوائد الناس في حياتهم ومعاشهم كالمأكل والمشارب والملابس والمناكث والعرائس والمساكن، هذه مصالح ومطلوبات لا تتعلق إلا بمشاعر وكبد وتعب ونصب مقترب بها، أو سابق لها، أو لاحق لها(1) كما دعمه مسلك التعقيد هذا الأرجح: "حتى الجنة بالطرق والنشر بالشهوات"(2). كما أدى العز على رأيه هذا موقفاً له الفقري مبيناً أن المصالح الخالصة التي لا مساسة فيها البنت عزيز في الواقع، ونادرة(4)، ومنظمه في هذه المواقف استمرار مسلك الشريعة القاضي بأن ما من مصلحة إلا فيها مفسرة، وشرائع مقصدها فيجلب المصالح ودرع المفاسد، سواء كانت مصالح خالصة على غرض وجودها أو مصالح راجحة كما هو الواقع، فالقدر المتفق عليه والمشترك في المسألة وجود المصالح لمقصد الجسم والمفاسد لمقصد الدوء:

(1) أظهر: الأبادع التدابقية ص 117.
(2) أظهر: قواعد الأحكام في مباحث الأداب (1/5-6).
(3) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الاقتصاد في الموت، حدد رقم 5178.
(4) الفاس (1/353).
تقرارات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبدالله أحمد محمد

فأومر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة،(1) وبمثيل ما أكد عليه العز بن عبد السلام والقرافي أكذب الشاطبي في مواقفاته، أن المصالح المبتوحة في هذه الدار من حيث مواقع الوجود لا يكاد يتخلص محضها، وكذا المفاسد، فيما مشوتبان في اعتقاد مطالب الإنسان، وتقريره هذا نتاج من تقسيمه النظر إلى المصالح والمفاسد من جهتين ليسهل بناء المفهوم وتفكيك التشابه الحال فيه، وهاتان الجهتان هما: جهة مواقع الوجود، وجهة تعلق الخطاب الشرعي بها، فمصالح الإنسان الدينية الاعتيادية في قيام حياته وتمام عشيته من جهة مواقع الوجود لا تتمحص، بل هي مشوهرة بتكلف ومشاق، قليلة أو كثيرة، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحق بها، وما هو جار في المصالح بجري في المفاسد الدينية، فلا تكاد تتمحص من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفاسد تفرض في العادة الجارية إلا ويتقرن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير، ودليل هذا النظر الشاطبي الأصل والتجربة، وذلك أن الأصل سواء الحبر يوضع الحياة على الانبلاج والاختبار والمتحسس،(2) أو النظر الذي هو ملاحظة أمتزاج الدار الدينية بين الطرفين والاختلاف بين اللفوتين، فمن رام استخلاص جدّة فيها لم يقت على ذلك، وبرهان هذا الأصل التجربة التامة من جميع الخلاصات(3)، وهذا يعني أن مصالح القدرين مفاسبهما إنما تعود من جهة مالية الراجحة، فما غلب ورجح من المصالح فهو المطلوب المرغوب فيه عرفه، المقصود شرعا، ومن غلب ورجح من جهة المفاسد هو المجتمع والمهروبة عنه عرفه، المقصود شرعا، فهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهاء الأخرى.(4)

وقد نظر لهذا المسألة ابن تيمية كذلك، وهي ما تعرف عنه بمسألة اختلاط المصالح بالمفاسد،(5) أو بالوازنة بين المصالح والمفاسد، فنسبة المصلحة والمفاسد ليست مطردة في الفعل بل مختلفة ومتغيرة بحسب الأفعال، كما أن اختلاف الزمان والمكان والشخص واعتباره دوراً بارزاً في الموازنة بين النفع والضرر.(6) فتكون الإحسان راجعاً إلى جلب المصالح الخالصة أو الراجحة ودرء المفاسد الخالصة أو

---

(1) انظر: الفروع مع هواشمته (2/622).
(2) المريد من الاطلاع على هذه الأدلة انظر: المواقف (44-45).
(3) انظر: المواقف (44-45).
(4) انظر: المرجع السابق.
(5) انظر: مجموعة فتاوى ابن تيمية (20/48-61).
(6) انظر هذا المعنى: الإحكام في تبخير الفتاوى من الأحكام، شهاب الدين القرافي تحقيق عبد الفتاح أبو غنة (بيروت: دار البحار الإسلامية، 1980، ص23).
تقوم الإساءة راجعة إلى درء المصالح الخالصة أو الراجحة، وجعل المفاسد الخالصة أو الراجحة، وإنما يطول العناية في ترجيح بعض الخيول على بعض الشرور وترجيح بعض الخيول على بعض فإن الوقف على ذلك عسير وأجلاء عظم الخلاف وطل النزاع بين العلماء ولا سيما فيما رجح من الخيول أو الشرور بمثال نذرة (1)، ولا ريب عند كل عاقل أن كمال الراحة حسب التجربة وكمال النعيم بحسب تتحمل المشاق في طريقه، وإنما تخلص الراحة واللذة والتعليم في دار السلام فامن في هذه الدار فكلاً ولئنا (2) وتحصل المصالح المحضية، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وإن تقييم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وإن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وإن تقييم المصالح الراجحة على المفاسد المرجحة محمود حسن، وإن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجحة محمود حسن، وافق الحكماء على ذلك، وكذلك الشراح (3).

وقد وقع ابن القيم معيق الخلوص والمراد منه بتوجيه اعتباري بأنه: إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها، وإن أريد الخالصة التي لا يشوبها مشقة ولا أدنى فلا في طريق الوسيلة إلّا ولا في ذاتها فلست موجودة بهذا الاعتبار (4). وكني الطاهر بن عاشور بأن النفع الخالص والضر الخالص وإن كانا موجودين إلا أنهما بالنسبة للنفع والضر المشوبين يعتبران عزيزين (5)؛ لاعتبار أن ماهية الضر والنفع نسبة لا انضباط فيها غالبًا، ثم إن الصلاح المحض يختلف عند الحكماء عليهم بالفرد والجماع.

ولأن الشاطبي بحث المؤسس الحق في النظرية المفاسد، في صورة قواعد مقررة مدونة (6)، فقد نبه إلى معيق بديع في التوجيه الشرعي لدرك المصالح، ومعنى خلوص المصالح ومحضيتها، وهذا المعنى هو:

(1) نظر إلى: الموائد في احتضان المفاسد، أبو محمد عبد الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملفب فضل العلماء، تحقيق زكريا الطابعي، دار الفكر المعصر، دار الفكر- دمشق، ط1/1416هـ، (1/133).

(2) مقالة: مفاسد النعمة ومفاسد ولاية العلم والإدارة، محمد بن أبو بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ (2/16).

(3) انتهى: قواعد الأحكام في مصائل الأمام، (4/1).

(4) نظر إلى: مفاسد النعمة، 15-16.

(5) قواعد الشريعة الإسلامية، ص 204.

(6) ما لا شك فيه أن معيق كثيرة من المباحة المفاسدة إن ترى بها الخاصية، كذلك مراوة ومعبرية في الفكر والاستبانة الفقهية لدى كثير من الفقهاء الذين سبقهم منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولكن فيما يضم مجال التأليف النهضي الأول في قواعد منظمة، للمردود انتهى: طرق الكشف عن مفاسد الاهبحة، مشروع جمعية الشريعة واستيعابها، بعهد الله، بطريق العلماء، تحت قدمه للشيوخ الدكتورين من جامعة وهران الجزائر، لعام 2012، نسخة pdf ص 44 وما بعدها.

jpeg: مجلة الناصر السنة (8) العدد (15) المجلد (2) يناير - يونيو 2020
أن الخروص الحقيقي الواقعي غير موجود، بينما الخروص المعيني الشرعي هو المقصود بالنظر إلى الأغلب، فالملصصة غير مشوبة بمفسدة إذا كانت موافقة لمقصد الجلب الشرعي، والمفسدة غير مشوبة بمصلحة إذا كانت موافقة لمقصد الدرء الشرعي، فإمضاء الشرع هو المحدد للخروج المطلوب وليس اعتياج الناس وعرف الحياة، فيكون التقرير أن هناك خروص معني شرعي وليس واقعياً اعتياجي، فالملصصة المعتبرة شرعاً أو المفسدة المعتبرة شرعاً هي خاصية غير مشوبة بشيء، لا قليلًا ولا كثيرًا، وإن تؤمموه بذلك 1.

وقد أعتبر بعض الباحثين المعاصرين 2 أن بحث مسألة خلوصية المصلحة والمفسدة لا حاجة للبحث فيها لعدم فائدتها العملية، لأن الجميع متعلق على أن أفعال المكلفين تكتسي مصالح وملحوظات ممتازة كواقع لا دافع له، فيكون الخلاف هذا صوري تجريدي لا أساس فعلي له ولا مدخل للاختلاف فيها. ويدو لي أن هذا الرأي غفل عن البحر بعد الزمني التاريخي لمراحل التأسيس في محاولة بناء المفاهيم من كل جوانبها وتقبل النظر فيها بعمق ودقة لاستخراج ما يمكن اتساقه مع نظرية الشرع وتوجيهه، وهذا منهم غور وسرب وحفر في مفردات العلم ومفاهيمها لتحذير موطن الشرع منها، ولعلما خلصنا له من معنى الخروص الشرعي المعني يحتاج إلى قفة متأنية لا عجلة فيه وطريقان لتحديد موطن المصلحة من هذا الشوب، فتصوروا في نظر الشرع ويكون الإجراء والثواب، وادعاء أن العقلاء يعرفون ومتقنون على هذا الاختلاط تفوق اعتباط ذوي غير مسلم به، مالم يضع لميزان التأسيس والبرهنة والتحقيق. فهذه المسألة فائدة نظرية استدعتها مرحلة التأسيس التنظيمي للتغيير لاستقلاة جوانب التدقيق المصلحي غير أن الميول استمرار اجتزارها إلى دائرة البرهنة والتحقيق، وصيغة التوفيق والشفاق في جميع المراحل التاريخية ؛ إلا إذا كان الحال يقتصر على قاعات النصر لبيان قمة التدقيق والتحقيق الذي تلحى به العقل الأصولي العلمي والعملي.

ثالثاً: مفهوم: دليل العقل عند المعتزحلة: العقل في جوهره آلية الإدراك ومناطق التكلف تعابير يسرح في النقل اجتهدًا بحدود ما يسمح به النقل فيما وتنزيلًا، وقد تفاوت حدود استعماله في فهم النصوص من طائفة لأخرى، حتى ذاع وشعاع عن المعتزحة أنهم يجعلون للعقل وظيفة الإيجاب أو التحريم المترتب عليه الثواب أو التجريم، وظلت هذه الشائعة الذائعة محطة تسليم وقبول من قبل بعض الأصوليين والباحثين، ومن ثم رفض واستنكار؛ غير أن تدقيق 3

1. انظر: المراجع السابق (2/46).
2. المصادر المختصة بين الوجود والعدم دراسة تقليدية للمفهوم والنظام، د. هشام قناد : مجلة الإحياء السارية عن الرابطة المصرية لعلماء المغرب.
3. السنة (6) العدد (15) المجلد (2) (يناير-يونيو) 2020
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

بعض الأصوليين وتحدياً، طالت هذا المفهوم للوقوف على حقائقه دون تحيز أو تجاهل، تناولها في
ثانيا الحديث عن مسألة التحسين والتقييم العاليين حيث تعد هذه المسألة من مهمات المسائل الداخلية في
كثير من مسائل الأصول، وقد خاض فيها علماء الأصول لبيان مضمونها، ووجه الخلاف فيها بين أهل
الاعتراف وغيرهم، ولم يكن هؤلاء العلماء على وصان واحد في إحكام عبارتها، وتحرير النزاع فيها،
وبيان المقاصد الحقيقية منها لدى كل طرف من أطراف القائلين بها، فقد تسدل بعض الأصوليين في
 إطلاق العبارات فيها دون تمحيص وتفدي لوضع النزاع، كالسيكي قال: "وحكّمت المعترضة العقل (1)
وقال البيضاوي والمعتدر في إشارة منهما للمعترضة المفهوم من سياق المسألة المعروضة منها: "الحاكم
الشرع دون العقل" (2)، وحكى كمال الدين ابن الحمام في تيسير التحرير أنه: "نُقل عن بعض الحفري أن
المعترضة يقولون بأن العقل يحكم بأن الله يجب عليه أن يحكم في ذلك الفعل على حسب ما فهمه العقل" (3),
ولكنه لم يرغم هذا النقل منهم بل قال جازماً أن: "هذا ليس مذهب المعترضة" (4).

وقد ذكر جمع كبير من العلماء الاتفاق على أن الحسن والفقه باعتبار ملازمة الطبع ومنافرة، وصفة
الكمال وصفة النقص عقليان، أي يستقل العقل بإرادتهما، من غير توقف على الشرع ومن غير خلاف
عدد أحد من العقليات (5)، ورجح بعض المحققين أنهما عرفان لا عقلان، ويختلفان باختلاف الأمم
والأعراض (6)، والقول بأنهما عقلان مجلز نظر وتجوز عند الطواف؛ لأنهم بالمعنى الأول يعرفان بالطبع
والحس والوجدان (7)، فالملائمة والمنافرة علمية فطرية في أحيان كثيرة وليست عقلية عقلية صرفية (8).
وقال بعض الباحثين 9 أن المعترضة آراؤها تأسيب الدين على العقل، أي جعلوه حكما ومرجعا في أمور
الدين والعقيدة، راضف بذلك الأتباع الذي يفصول سلطان الدين على النص والنقل لا غير، وتصويرهم:

1. انظر: شرح جمع الجوامع (1/64).
3. تيسير التحرير لابن أحمض (2/253).
4. تيسير التحرير لابن أحمض (2/153).
5. انظر: المهاج بالبيضاوي مقدمة الفصول (1/254)، الخاصل (1/252)، التحصيل (1/380)، المكي (1/300).
6. انظر: شرح الكوكب المميز (1/204)، شرح الكوكب المميز (1/300)، المعيق (1/123).
7. انظر: الفصول الفضي لابن كتب، حذفال في الاحفاد (2/251).
8. انتخاب: مفتاح دار السعادة لابن كام الجوزية (2/44).
9. راجع: آية أحمد عبد الله، د. صفوان ناج الدين سنا في بعضه باشتراع، العقل عند الأصوليين، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، بحث 7.

عدد 2/14/2013.
نظرة أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

العقل كائنًا عن جوهر الدين فإنما قاموا بتدبيره وتصبيحه مرجاً لا يختلف عن مقام ومكانة كتاب الله، و
هذا توصيف يعد الغور عن مشروع المعترف حدود العقل ووظيفته، والتبادل وتبليبس كبير في
المسألة. وهم بهذا الإطلاق يحبون موطن التحرير للمسألة، وتعيين النزاع فيها، الذي هو من أهم
المهمات كما قال الإمام الرازي (1).

وهنا يأتي التساؤل الكاذف عن موطن النزاع في المسألة. لدرك الإجابة والإصابة: هل لا يعلم استحقاق
المدح والدم والثواب والعقاب على الفعل إلا من جهة الشروط على ألسنة الرسل؟ أو يمكن أن يستقل العقل
بإدرار ذلك دون الشرع وقيل؟ (2)، فالقرافي أدرك موطن النزاع ويتبين بدقة مراد الفائزين بتحكم العقل في
الشرع. هناك عدم الخلاف بعين أهل السنة وأهل الاعتراف في أن الحكمة هو الله ولا حاكم سواء، وأن
العقل لا حكم له في شيء بالكليّة، وهنا تحل عندنا الأشكال من عقل الاضطراب والخط لتنصرف على
قرار البيان الواضح الحق، فترتيب المدح والثواب والدم والثواب على الفعل ليس هو محل النزاع إذا
في هذه المسألة. كما يرى الرازي؛ لأنه لا يجوز عند الجميع معترف أو أشاعرة أو غيرهم، أن يحرم الله
ويوجب ولا يعجل ذها أصلاً، بل يحصل المقصود بالوعيد من غير ذم، فلا يصح بعد ذلك أن يقال: إن
تعجيل الدم مستائع عليه، وكذلك يجوز أن يكلف الله تعالى بشيء ولا يعاقب عليه أبداً، بل يعجل العقوبة
عقبد الذنب، فلم يقل أحد أن في العقل ما يقتضي تأخير العقاب عن الجاني، يكون تحديد النزاع في حكم
العقل إذا هو فيكون الفعل متعلق المؤاخذة الشرعية كيف كانت، هل يستقل العقل بذلك أم لا؟ سواء
أكانت هذه المؤاخذة نما، أم أخرى، معجلة لم مؤجلة (3)، ونها نص التنبيه من القرافي في التوضيح الشافي
الشافعي الواقي عن قصد المعترفة من تحكم العقل، فقال: ليس مراد المعترفة بأن الأحكام عقلية أن
الأوصاف مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجب والمحرم، بل معنا أن العقل عندهم أدرك أن الله
تعالي لحكمته البالغة يكلف بتلك الفاسد وتحصيل المصالح، فالعقل أدرك أن الله تعالى أوجب وحرم، لا
أن العقل أوجب وحرم، ويكون النزاع معهم في أن العقل أدرك أم لا؟ فنحن نقول: الذي أدرك العقل أن
ذلك جائز على الله تعالى، ولا يلزم من الجوار الوقوع، وهو يقولون بل هو عند العقل من قبل الواجبات،
لا من قبل الجائزة، فكما يوجب العقل أن الله تعالى يجب أن يكون عليمًا قديمًا متصفا بصفات الكمال،

(1) انظر: الأربعة في أصول الدين (صرع 246)، نظرة عن التحصين والتلقين العقلان، وأثرهما في مسائل أصول الفقه (1/282).
(2) انظر: التحصين والتقنيق العقلان (1/288).
(3) انظر: نافاش الأصول (1/351)، ونقله عن النفي في الوقت القوي لقلب، والركبت في البحر المحيط (1/434)، وحلول في السياق الواقعي
اللاعب (1/152-154).

مجلة جامعة الناصر

السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير-يونيو) 2020
فذكرك أدرك وجوب مراعة الله للمصالح والمفاسد، فإذا موطن النزاع بين الفريقين فاعلهم، فأدرك اللفظاء
ما يفهم إلا أن العقل عند المعتزلة هو الموجب، وليس كذلك(1) وقد استحسن الطوفي كلام القرافي فقال: "هذا كلام جيد لا غبار عليه"(2) وقال ابن الكمال الهمام عن أهل الاعتقاد أن: "حقيقة مذهبهم أن العقل يدرك ما في الفعل من حق أو فهم أولا ثم يدرك أن الله حكما في ذلك الفعل على حسب ما أدركه العقل، ثم يرتب عليه نوابا أو عقبا على حسب ذلك الفعل، ولم يقولوا إن العقل يحكم على الله، ومنشا هذا الغلط أنهم بدأ قولهم بالحسن واللائق على قولهم يوجد الأصل فيكروا فيما قالوا والحق عكم bâtاء في المسألة"(3).
وقد اقترح باب睿 تدعيم العبارة في دقة التصوير بقوله: "ولو قننا أن محل النزاع على ما أرادوا هو كون الفعل متعلق الجزاء الشرعي كيف كان، سواء أكان ذا مدحا أم مدحنا، عقبا أم نوابا، معجلا أم موجله؛ لكان أولى لتشملة لجانبه الإحسان والإساءة"(4) وتتابع تفاف الآخرين في فحص هذه المسألة بالنافذة إلى التأكد من وظيفة الأدلة السمعية عند الفرق باعتبار المرجعية (الحاكم)، بعد أن قروا أن الأحكام العقلية في منطق المعتزلة ليس هو الإجابة والتحرييم(5) من ذاته، وإنما النزاع في إدرك العقل الحكيم أم لا؟ فقارئي يعتبر ما أدركه العقل حائزا على الله تعالى، ولا يلزم من الجواز الوقوع، بينما يعتبر المعتزلة أن ما أدركه العقل من قبض الواجبات، لا من قبض الجائزات، وهذا موطن التبس على أكثر الفقهاء أن العقل هو الموجب، وليس كذلك(6) إذ هو في نظرهم وجوه تلطف وتعريف، وذلك بالإستند لألفاظ الله ونعمه ورحمته وخبره لخلقه، لا وجوب تكليف وتكفيف على الله تعالى وإنزال من ليس حقه ورهبته الإلزام، وهذا ما يلق فهمه في حق العلماء العظام مما أدركه العقل ضرورة أو نظرًا قبل الشرع. يأتي الشرع مؤكدا ومظهرا للحكم، وما حكاه القرافي عن موطن النزاع بين الفريقين، حكاه الحلي(7) وابن برهان(8) وابن تيمية(9) وابن قاضي الجبل الذي قال: ليس مراد المعتزلة بأن

(1) الفئاس (353-354).
(2) نسبي البصيرة (51).
(3) نسبي البصيرة (51).
(4) نسبي البصيرة (51).
(5) نسبي البصيرة (51).
(6) نسبي البصيرة (51).
(7) نسبي البصيرة (51).
(8) نسبي البصيرة (51).
(9) نسبي البصيرة (51).
(10) نسبي البصيرة (51).
تُنظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

1. أنظر: ابن قاضي الجبل وأراؤه الأصولية جمعاً وتوثيقاً وموضوعاً، ج5، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1420هـ، ص 110-111، ورأي قاضي الجبل في الشريعة في شرح الكوكب المثير، ط 303، 1401هـ.

2. أنظر: التجمير شرح الكوكب المثير (1/721-722).

3. أنظر: هداية العقول إلى غاية السؤال من علم الأصول، 1401هـ، ضص 308، 1401هـ، م، د. محمد عبد الله بن محمد عبد الله، د. يزيد الحكيم، د. محمد عبد الله، د. محمد عبد الله، د. محمد عبد الله، د. محمد عبد الله، د. محمد عبد الله.

4. أنظر: فوزي الرحمونش، تعابيرية، ط 121، 1397هـ، مجموعة المجلة الإسلامية.

5. أنظر: محمد عبد الله، بشرم بمحمد بن محمد بن عبد الله، تحقيق عبيد الله محمد عمر، بروت: دار الكتب العلمية، ط 1392هـ.

6. أنظر: إحياء الفن، 1/171، 1397هـ.

7. أنظر: أنظرة في علم الأصول، 1/122، الإيام، ط 1397هـ.

بنظر الأحكام عقيلة أن الأصول مستقلة بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجب أو المحرم بمعناه عندهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمه البالغة كلف يترك المفاسد وتحصيل المنافع، فالعقل أدرك الإجاب والتحريم لا أن أوجب أوحرم، و الحسن والقصب ثابتان عندهم، غير أن الخلاف بينهم عن الحسن والقصب هل هو ناشئ عن الفعل ذاته، أو لصفة من صفاته، أو باعتبار المعنى الذي يؤدي إليه، فيكون أساس المسألة في الأصول هي: إذا أمر الله يفعل فهو حسن بالاتفاق، وإذا نهى عن فعل فقح بالاختلاف، لكن حسن وقبحه إذا أن ينشأ عن نفس الفعل أي عن ذاته، أو الأمر والنهي كما يقال، أو ينشأ عن تعلق الأمر والنهي، أو من المجموع، فإذا قل المعتقلة، ولهذا لا يجوزون نفس العبادة قبل دخل وفتها، والثاني: قول الأشعرى ومن وافقه من الطوائف، والثالث: أن ذلك قد ينشأ عن الأمرين، فثورة يأمر بالفعل لحكمة تتتا من نفس الأمر دون المأمور به، وهذا الذي يجوز نسخه قبل التمكن من الفعل، كنسخ الصلاة ليلة المراجع إلى خمس، وكم نسخ أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، وثورة لحكمة تنشأ من الفعل نفسه، وثورة لحكمة من الفعل حصلت بالأمر.

والثابت الأساس أن الحكم هو الشرع اتقانا بين المعتقلة وغيرهم من الطوائف، كما قاله الحاكم بن القاسم الزيدي (6)، وهو ما قرره عبد العزيز الأنصاري الحنفي (4)، إذ قال: لا حكم إلا الله تعالى بإجماع الأمة، لا كما كما في كتاب بعض المشايخ أن هذا عندنا، وعند المعتقلة الحكم العقل، فإن هذا مما لا يجري عليه أحد ممن يدعو الإسلام، بل يقولون: أن العقل مترف لبعض الأحكام المحملة، سواء ورد به الشرع أم لا، وهذا متأثر عن أسماء مشايخنا (5)، فأهل السنة أنه لا حكم قبل ورود الشرع؛ لأن الحكم عندهم عبارة عن خطاب، وربما لا خطاب لا حكم (6)، فتلقى من هذا كما قال الإنسوي: الحكم حقية هو الشرع إجمالاً كما هو الحال عند سائر الأصوليين (3).
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

وعليه فذهب الأشاعرة ومن وافقهم أن الحسن والقبح شرعيان، ومنعوا أن يكون للعقل القدرة على الاستقلال، إذ يدرك أن الفعل يكون مناطق الثواب والعقاب فانقولا: العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه، في حكم التكليف، وإنما يتعلق بالتحسين والتحفظ من موارد الشرع وموجب السمع، أما المعتزلة فالمتبرع يؤكد للحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله، فالنهي الوعود عن الله يكشف عن قبح القبيح، لأنه يوجب قبحه، وكذلك الأمر يكشف عن حسن، والفرق كما يقول القاضي عباداللّه بينهم وبين المخالفيين أنهم جعلوه موجباً، ومنعنا من ذلك فهي مؤكدة للحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله، والذي يبني المسألة المسألة أكثر هو بيان منشأ الفساد الذي دخل على فكر الاعتلال في قاعة الحسن والقبح، بعد المسألة التي حكمت فيها العقول في الأمور العادة التي يجري العرف باستعانة الناس بعضهم بعض فيها، كالمهندس والحرف والزراعة والتجارة واللباس وأنواعها والأكلات وأنواعها، فنظرت للمصالح المتعلقة من هذه الأفعال التي تعود على الناس، ومافازد التي تنشأ من حالي الإقدام عليها أو الاحجام عنها، وتدخل الحالات إلى الناس، هذه المصاحب والتفاصيل المحتوية من الأمور العديدة استدعت لها المعتزلة الأحكام الإلهية، واعتبرت مشروعيتها مناطية بالصراع بعد العقل ليكون العقل مسؤولاً بالشرع مؤكداً، وحين تذكر على العقل اكتشاف منصفة شيء عادي أو مضرته، سلكت سبل الأفقيا العادلة، على خلاف قاعة حسن والقبح، وإنما الممثلاً والمشابهة فقط، وهذا الفعل جعلت الأحكام العادية أحكاماً إلهية، مع أن القضاء في الأمور العادية من حيث هو، مختلف فيه بين الأصوليين، وقد تتباه ونبيه عن

(1) انظر: التحصيل سراج الدين الأزمي (21/300)، إلا الأحكام في أصول الأحكام الأندلسي (72-73)، كتاب السيرة للأسودي (1/25).
(2) انظر: الإرشاد إلى قواعد الأحكام الغريب (259)، نقل عن دور العقل في إدراك الحكم الشرعي قبل وعود الشرع، ماهر حامد محمد الحديث، مجلة الجامعة الإسلامية غزوة، عدد 12، ص 119-216.
(3) انظر: هازوب القضاء (581/1)، اسم الطويل من التوضيح المفتشي (722)، الإفتاء什ق الشقيق ابن الس-Nazi (135).
(4) انظر: المكتب بالتكليف القاضي عبد الحكم (295)، نقل عن دور العقل في إدراك الحكم الشرعي قبل وعود الشرع، ماهر حامد محمد الحديث.
(5) انظر: هازوب القضاء (581/2-209).
(6) القضاء في الأمور العادية وحقوقية كان الأحكام وجود، وأتركه إذا كان حكمًا أو قضاء، فقيل المصفوف: لا يجري فيه القضاء وثبوت الإمام عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي، والذي قال الشافعي في شرح النعت أن مطفرة الماء إذا كانت علامة حزبتيه بالقضاء، قال، وكما قال، بل يقول الراوي، واللائحة.
(7) تعود إلى مسألة الشروع والعقل بالませんでした، والتصرف على سائر الأفعال والاحكام في قضاء على عصم الشريعة من حيث أنه لا يشم ولا يعبده، ومسألة لأحلام أن الحلال مع دوره معه، المعنى، فإن الاستحسان أثر أن الس私立ه معه بعضه وجعله أن الآية في القضاء، كما نقله: الإباحة في شرح المنهج (63)، قال ابن العربي: لا يجري القضاء في الأمور العادية وحقوقية في الصحيح من الشيخ أبي إسحق، ولكن فعل في "شرح المنهج" بين ما لا يكون علامة كافل الحمض وأتركه إذا كان فيه القضاء، لأن الفوائد غير معروفة لا تغفل ولا تتنزه، وما هو علامة علامة في حذر إثمانه بالقضاء.
(8) كلا خلاف في الشعر ولعله الروح أم لا. انظر: التحصيل شرح التحلي (7/526).
عن هذا الفساد القبرقي رحمه الله تعالى، في قوله: "ينبغي أن تعلم أن المعتزلة حكمت عقولها بحسب الإمكان، فلما وجدت المصالح والفساد ربطت بها الأحكام الربانية، ولمما فقدتها فيما لم تطلع العقل عليه بفسدة ولا مصلحة، اعتمدت على أقبيس عادية غير المفاصل والمصالح، وهذا دابهم أبدا في جعل الأمور العادية، أحكاما إلهية، ومنه نشأ الفساد في قاعدة الحسن والقي من جميع الفروع المتفرعة منها، ومن خلق الأفعال، وإرادة الكائنات، فهم في هذه المسألة جروا على ذلك، وعندما إلى علة أخرى، ومدرك آخر، لما تعرّف الأول، فلا تعبد أن المدرك واحد"(1)
و قال: "واعلم بأنه لا فائدة من عدم هذه المسألة إذ مجيء الشرع كاف في معرفة حكم هذه الأشياء، كما أن الأرض لم تخل من نبي مرسل قال الله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبدالوهاب أحمد محمد

العلمي، غير أنهم وبالخصوص المتآخرين منهم لم يكونوا عل وزان واحد في فهمها والقول بها، بل اضطراب قولهم وساء فهمهم. فالقاضي أبو بكر الباقلاني (ت: 403 هـ)، وإمام الحرمين الجويني (478 هـ) ذهبا إلى أن أصول الفقه قطعية، وهي الكتوب ونص السنة المتواترة والإجماع، وما داخله مما لا يكون قطعيا كأخير الأخلاقي والأقيسة فحظ الأصولي إيانة القطاع في العمل بها بما يجب به العلم بالعمل، وهذا يعني أن لا سبيل إلى إثبات أصول الشرعية بالظن كما نقله الشاطبي عن الباقلاني، وهي كذلك دعوة عامة مشايخ العراق من الحنفية والمتآخرين منهم والشافعي والغزالي وابن الحاجب، ومستدتهم رجوعها إلى الأصول العقلية وهي قطعية، وإلى الاستقراء الكلي وهو قطعية، والمؤلف من القطعية قطعية، كما أن الظن لا يلحق العقليات ولا الكليات والأثر خليق بالفروعية، وكما أصول الدين قطعية ولا قبول غير هذه المرتبة فذاك أصول الفقه قطعية. ولم يرض تقرير الشاطبي هذا بعض الباحثين، إذ قال: هذه دعوة مغالضة ولا يستحق محل اتفاق بل فيها خلاف كثير بينهم، فقياس أصول الفقه على أصول الدين قياس مع الفارق، كما أن قواعد أصول الفقه المدونة في كتب العلماء منها ما هو قطعية متقن علىه، كحجة القرآن الكريم والسنة المتواترة، وما من ظني مختلف فيه بين العلماء كحجة عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذراع وشرع من قينان، وهذا يعني أن قواعد أصول الفقه بعضها قطعية وبعضها ظني، وهذا بقدرنا ننظر أحيان臺 جانب لا يمكن أن يجمع المسألة بينما النظر من حيثة أخرى سيجيي الأمر أكثر واهم أنه: وردت عبارات عن بعض العلماء تؤيد القول بقطعية جميع أصول الفقه في ذاتها، حتى وإن اختلف في بعض قواعد العلماء لأن هذا الخلاف من تفاوت إدراكهم لحقيقة ثابتة في نفس الأمر، فيبعهم يدركها من طريق قوي فقطع بها، وبعضهم يدركها من طريق ضعيف فلا تتجاوز عنده مرتبة الظن، ومن سلك هذا السلك من العلماء قصد أن القواعد الأصولية هي حقيقة الأمر قطعية،

1. نظرات: الصناعة الأصولية بين ثوابت التأسيس وآفاق التحديث، د. محمد الدين قادر كريم الريكي، الموطن للنشر، أرمينيا، ط1/2016، ص32.
3. نظرات: المواقد الشاطبي، مجيء، ج1/31.
5. نظرات: نظرات: أصول الفقه بين القطعية والفقهية، د. شعبان محمد إدريس، حولي، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة قط، عدد7، 1989م، ص235.
نُظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبدالوهاب أحمد محمد

أما علمنا بها فقد تقاوت لقصور البحث ونقص الاستقراء، فمن واقع البحث وأتم الاستقراء توصل إلى القول بقواعد الأصول.

ومكن التدقيق والتحقيق والتصور في بناء هذه المسألة هو الفهم لمقصود القول عند الفقهين به حيث حصل خلل بين موطن القول الذي هي الأدلة الكلية الإجماعية المقصودة بالقول، وبين مسائل أصول القول وتفاصيله التي لم تكن مقطوعة العلم، فتفاصيل العلم مثل وأخبار الأحاد ليست قطعية، فمالزلي نقل المراد من أصول الفقه الذي هو الأدلة الإجماعية إلى المسائل والتفاصيل وإن كانت طنية ما دامت صالحة لعرض الجذريات عليها فلا وجه للتحاشى عن عددا من فن الأصول، وكذا الإباري حسب ما نقل عنه القراقي أن مسائل أصول القطع ولا يكفي فيها الظن، معتبرا أن القول أثنا من كثره الاستقراء والإطلاع على أقسام الصحابة ومناظرهم، وقوالاتهم ومواد النصوص الشرعية ومصادرها، كما حكاها القراقي عن التبريزي أن مسائل أصول قطعية، وكذا الجمهور وأيده هذا الرأي بقوله: "وحن نستدل عليها بظواهر النصوص ... بقيد إضافته لما معه من الأمور الحاصلة بالاستقراء التام من النصوص وأقسام الصحابة ومناظراتهم وقوالاتهم وتصورات أحوالهم في الأحكام الشرعية فإن الاستقراء التام في هذه الأمور من الكتاب والسنة وأحوال اللفن يفيد القول ... فيكون كل ظاهر مفيدا للقلع حينئذ، فالمسائل قطعية والمدركة كذلك ... فلا تتفاء بين كون الظاهر تفيد الظن وكون المطلوبات قطعية وهذا البحث محتاج إليه في هذا العلم، لأن الجمهور مجمعون على أن المسائل الأصولية قطعية ولا يتركون إلا بهذا الطريق لفليسربط. فالابن فن أحمد بن الجريني والواقلي، هما الأدلة القطعية بينما هي عن المازري قواعد وقوانيه وكليته التي تعالج القضايا والمسائل المختلفة، بينما هما الأمران عند الشافعي. ونقل ابن تيمية أن قول القائل مسائل أصول قطعية قبل أنه كان من مسائل العلم ليست قطعية وكون المسألة قطعية أو طنية هو من الأمور الإضافية.

الملاحظات، ص 1، 3.

1 المرجع السابق، ص 1، 31. إيضاح الهجر من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق عمار الطالبي، دار العرب الإسلامي بيروت، ط: 2001، ص 63 وز. 147.

2 نظر: نفاس الأصول، ص 1248-1247.

3 نظر: التنجيح ص 10/1.

4 نفاس الأصول، ص 107/301.

5 مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية الحراني، عن في عامر الحارثي وآخرون البخاري، مكتبة العباسي، ط: 1998، ص 121، 196.

6 مجلة جامعة الناصر السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير - يونيو) 2020
 fundra

madrid

1

1. مقدمة الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر البسامي، دار المصادر، ط/1996م، ص.110.
3. السياق الأصولية، د. أحمد الدين قادر كرم، ص.26.
4. التحليل، الجويني، 1/106-107.
5. المواقع، مجل/2/570.

uclear

1. مقدمة الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر البسامي، دار المصادر، ط/1996م، ص.110.
3. السياق الأصولية، د. أحمد الدين قادر كرم، ص.26.
4. التحليل، الجويني، 1/106-107.
5. المواقع، مجل/2/570.
نصوص بسيرة في بعض الكتب، فلا يجد في نفسه غير ال))/(ون، وهذه قاعدة جليلة شريفة ينبغي أن تقتطع لها، فإنها أصل كبير من أصول الإسلام وهي سر قواعد العلماء: إن قواعد الدين قطعية، وعدم العلم بها هو سبب المخالفات في ذلك (1)، لكن في موضع آخر يستدرك الفرق على قول أبي الحسن البصري بأن المخاطب في أصول الفقه غير معزور، وأنه لا يجوز فيها التقليد، وأن المصمك في الأصول واحد كأصول الدين، لتتبيه الفرق بين الأدلّة الكلية والمسائل الجزئية، يقول: "ينبغي أن تعلم أن من أصول الفقه مسائل ضعيفة المدارات كالإيمان السكري والإجماع على الحروب ونحو ذلك، فإن الخلاف فيها قوي، والمخالف فيها لم يختلف قاطعا بل ظننا، فلا ينبغي تأثيمه، كما أنني في أصول الدين لا نؤمن من يقول: العرض يبقى زمنين، أو ينفي الخلاء وإثبات الملاء، وغير ذلك من المسائل التي ليس مقصودها من قواعد الدين الأصولية، وإنما هي من المسميات في ذلك العلم" (2). وعلى هذا فننـاك جملة كثيرة من مسائل أصول الفقه معلومة وضعيفة المدارات، لكن بعض القائلين بقطعية جميع أصول الفقه لم يعدها من الأصول بل عدها من المسائل الملحة بالأصول؛ لأجل بيان حقائقها ومدي حجيتها ومرتبتها عند التعارض والتبريج، كما أنها قد تكون موجبة للعمل والفتوية لم غلب على ظنه صحتها من المجتهدين.

يقول الإمام الغازولي: "ومقصوده أي علم أصول الفقه - معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التأليفية، وأخبار الآحاد ومسائل العبار والمقاييس المستضارة بطرق الاجتهاد ليس من الأصول، فإنها مظانات بجانب أخذها مأخوذ القطيعيات، ولكن اقترب الأصولي إلى ذكرها ليتبيب الصحيح من الفاسد، والمستند من الحادف، وأن الأحكام من مغتصبي علم الأصول، ولا سبيل إليها إلا بيان المراتب والدرجات" (3). وقوله الإسими: "واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج أكثر من أصول الفقه، كالمقاصد وأخبار الآحاد والقياس والمستضارة وغير ذلك، فإن الأصوليون وإن سلموا العمل بها فليسوا عندن أدلة الفقه بل أمتار له، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع به، وهذا قال في المحصول: أصول الفقه مجموع طرق الفقه. ثم قال: وقالنا: طرق الفقه يتناول الأدلة والأمتار" (4).

وإذا كان قول بعض الأصوليين أن القطيعية منصبة على الأدلة في بعدها الكلي الإجمالي، فإن بعض الأصوليين أراد تخبّيط آخر لحل الإشكال فقالوا: وقد يرد بقطعية أصول الفقه أنها قاطعة في الإلزام.

1. نافاش الأصول في شرح المحقّن، شهاب الدين أحمد بن إدريس الفقها، تحقّق إبراهيم عبد الله، دار الكتب العلمية بيروت، 1/38-39.
2. المقدار نفسه، 2/47.
3. المدخل في تعليلات الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقّق إبراهيم عبد الله، دار الفكر دمشق، 2/3911م، ص 4-5.
4. غاية السؤال سرح منهج الوصّول، جمال الدين عبد الرحمن الإسناوي، تحقّق محمد حسن، وأحمد فريد، دار الكتب العلمية 1/19-20.
بالأحكام الشرعية عند حصول غلبة الظلم بها للمجتهد، سواء استنادت تلك الأحكام من الأدلة المفقَد عليها أم من الأدلة المختلف فيها، فالمجتهد الذي بحث ونظر حتى غلب على ظهور حجة الاستصال مثلًا، ثم نزلت نازلة فتحول إلى حكمها بالاستصال بعد استناد وسعه. يجب عليه -قسطًا- العمل والإفتاء بما دل عليه الاستصال حينئذ، وإن كانت حبيته غير مقطوع بها لدى الأصوليين، وله قال الإمام البيضاوي: "المجتهد إذاً فإن الحكم وجب عليه القتوى والعمل به، للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به والظن في طريقه". وقال الإسناوي عند الكلام على دلالة (افعل) من حيث أن الدليل الفني لا يعتبر قال: "وأما بالآخرين فهو باطل لأن رواية الأحاديث إن أفادت فإنما تقبل الظن، والشافع إما أجل الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين وكذلك قواعد أصول الفقه، كما نقله الأشباري شرح البرهان عن علماء قرطبة".1، وهذا التخريج من بعض الأصوليين لفهوم قطيعة الأدلة الأصولية في كونه منصب على الألزم والالتزام من المجتهد بما توصل إليه في تقديرنا محمل جيد غير أن الصد هو المنصب على الحجة ومصدرية التثقيف والاستدلال، وأما الإلزم من المجتهد والمكلف فهو محكوم بالتدني والامتثال للكلاليف بحكم الإسلام والتسليم والتحيز عاليا.2، فيكون السياق هو مصرفية ومرجعية التثقيف والاستدلال، مصوصا مع واقعنا الذي تزامنت عليه المرجعيات والمنهجيات للثقي في الفكر والحركة والسلوك والتنظيم. على أن آيات القرآن صرية في النهي عن الظلم في الأصول والتبني على من يبقي الظلم، وهي نص في أن أصول الشرعية مطلقاً، سواء أكانت أصول الدين أم أصول الأحكام يجب أن تكون قطيعة ولا يصح أن تكون ظنية، ولها لا يوجد في أصول الفقه ما ليس بقطيعة مطلقاً للنبي الصريح عن ذلك، بل جميع أصول الفقه قطيعة، وعلى هذا فإن الدليل الشرعى حتى يعتبر حجة لا بد أن يقوم الدليل القطعي على حجيته، وما لم يقم الدليل القطعي على ذلك لا يعتبر دليلًا شرعاً، والأدلة التي قال الدليل القطعي على حجيته أربعة أدلية ليس غير فهي: الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والقياس الذي له علة في كلها دل عليها نص شرعي، وما عدا هذه الأربعة لا يعتبر دليلًا شرعاً لأنه لم يقم الدليل القطعي عليه. وعلى تحرص أصول الأحكام الشرعية، أي الأدلة الشرعية، بهذه الأربعة، مما يتبعها خطط منهجية استدلالية كلية قطيعة كما سأأتي تقرير ذلك لاحقاً. يقول الجويني: "ولسننا على قطع في ذلك فإننا لا نثبت أصول الشريعة إلا بمستند قطعي، فلا قطعنا به أثباتنا، وما غلب على ظننا ترددنا فيه وألحقنا بالعظانات".2، وقد تقرر أن الظواهر لا ي سوى التمسك بها في محاولة...

1 المصدر السابق 271-272
2 البرهان في أصول الفقه، أبو المطال الحجري، ترجمة صالح محمد موضي، دار الكتب العلمية بيروت، 1861.
نظرات أصولية في بناء المصلحة والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

القطعية... 

ويقول الشيخ حلوول: "لا خفاء في صحة الاستاد إلى العلم في العقائد وغيرها، ويتسمك بالاعتقاد في العلم، وفي الاكتفاء بذلك في العقائد الإيمانية خلافًا، وأما الظن فلا يعتمد عليه في العقائد الإيمانية اتفاقًا، ولا في القواعد الكلية كحلية النكاح والبيع، وكذا في أصول الفقه على خلاف في ذلك، وغالب الظن مما يجب التمسك به في الجزيئات العملية، إلا في النادر، كالحلف على عملة الظن على المختار".

وأما رأي الإمام الغزالي فهو يذهب إلى أن أصول الفقه من باب القطاعات، وليس من باب المظانين. وبناء عليه فإنه لا يصالح الاحتجاج في الأصول إلا بالدالة القطاعية، كسميها "أصول الدين"، والقطاعات الثلاثة أقسام: كلامية، وأصولية، وفقية ... أما الأصولية فتعني بها كون الإجماع حجة، وكون القياس حجة، وكون خبر الواحد حجة، فإن هذه المسائل أدلة القطاعية، والمخالف فيها أمن مخطيء، وقد نبنا على القطاعات والاحذية في أدرار الكلام في جملة الأصول". وقال: "فإن هذه أصول الأحكام، فلا ينبغي أن تثبت إلا بقضايا".

ومقصود الشاطبي بالقطاعي ثلاثة أمور هي: كليات الشريعة الثلاثة، والأدلة الإجمالية الكلية، والقواعد الكاملة في أصول الفقه التي بعثتها قوانين تجوت عليها جزئيات لا حصر لها، ويرجى على المزاري تعقيباً على قوله: "وجود نظرية في قوانين الأصول لا تقريراً!". أن هذه القوانين إن جرى فيها ما ليس بقطعي فعليه القطاعي تجريعاً عليه بالطبع لا بالقصد الأول. وهذا الشاطبي لا يدافع عن القوانين الموجودة في كتب أصول الفقه ويثبت قطعيتها، بل ينبغي أن تكون أصولاً إلا المفتوحة بها وغيرها مطرحة، وذكراها في الأصول من قبيل المسائل الثانية التالية لا الأصلية.

---

1 البرهان في أصول الفقه، أبو المعايي الغزالي، تعليل صلاح محمد عوضة، دار الكتب العلمية بيروت، 186/1.
2 الاجتهاد في أصول الفقه، أبو المعايي الغزالي، عبد الرحمن بن عبد الرازيق بن حمزة، مكتبة الرشد الرياضية، ط2/1999م، 1/281
3 المستغني عن علم الأصول، أبو حامد الغزالي، عيانة عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ص353-536.
4 المصدر السابق، ص145.
5 المصدر السابق، ج1، 30.
6 حماة سماه هذا التقرير من مؤسسة الشيخ الحسن شهيد، في كتابها الخطاب التقديمي الأصولي من تطليقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، المعهد الإسلامي لل الفكر الإسلامي، ط/2012م، ص180.
7 المصدر السابق، ج1، 31-34.
8 الصناعة الأصولية، ص27.

السنة (8) العدد (15) المجلد (2) (يناير - يونيو) 2020

مجلة جامعة الناصر
والحجج التي استند عليها القائلون بقطعية أصول الفقه هي: الاستقراء المعنوي ثم دلالة كليات الشريعة الرافع إليها أصول الفقه وهي قطعية، فهذا من دوافع الأفعال الأصولية على حفظ كليات الشريعة، إضافة إلى شهادة تصرفات الصحابة وقتؤهم ومنظوراتهم، فمن استقر بها وجدنا شاهدة لأصول الفقه شهادة مستفيدة إلى القطع العادي.

ولعل أسباب اختلاف الأصوليين في إقرار بعض الأدلة تعود إلى تكييف المقدمات وموقعها من خلق النتيجة النهائية لآسيا المقدمات الواقعية منها، فقد تمسك طائفة منهم بجملة مقدمات قاطعة الوقوع تثبت حجية الدليل، وتتمسك الطائفة بمقدمات قاطعة الوقوع تقضى عري الأدلة، وكتاباهما تتمسك بالقطعي في ذاته، فالخلاف أن من تكييف هذه المقدمات وتوليد النتيجة بناء على أن دلالة تلك المقدمات على تلك النتيجة النهائية مشوبة بالاحتمال، فمثلًا حجية قول الصحابي دائر بعين الشروط والمصطلح وكل فريق استند على القطع في المقدمة، ويكون الحال في دور المسألة على التغلب في نتيجتها. وخلاصة قطعية الأصول عند القائلين به يرد بها: الأدلة الإجماعية والكلمات الضرورية فقطمها بها من حيث أي قطعية في ثبوتها لا في إفاذتها، وان القواعد التي تثبت بالظن يجب اطراحها أو جعلها من المسائل التبعية الثانية، وأنه المقصود بقطعية أصول القطع العادي لا القطع العقلي، وأن القطع قد يكون في الدليل وقد يكون في الدلالة وقد يكون في وجوه العمل، والقاعدة القصعية بأخي ووجه من هذه الوجوه يصح دخولها في الأصول اعتباراً منها من قطعية، وأما من نوى قطعية الأصول فإنما حملها عليها: اطراد قطعيتها الإفادية في الجنائز والتفاصل، وقطعية جميع المسائل والقضايا المذكورة في هذا الفن، والقطع العقلي بحجة تلك الأدلة ومقدماتها. فيكون القول هنا قطعية الحجية الثبوتية لا قطعية الإفادية الجزئية.

وبهنا ملحوظ مهم يتولد من خلال هذا المفهوم الدقيق في كون أصول الفقه قطعية سواء الأصلية أو التبعية، يجعل حجيتها مثبتة رصينة لا تقبل التجلي والتركيها، فقد وصلت تصرفات القرآن والسنة، وتاقالها الأدب، سماعه ومشاهده، والاحتكاك والرقة والحرص لصالح الشرع قدح في وقته شعور متتال، بمقاصد التشريع مبادئه وطبيعة تصرف الشرع في الأحكام، من هذا الشعور والقناعة نشأ الإجماع حول بعض القضايا من خلال نقاش حجية فتوث الصحابة إذا لم يكن لها مخالف، وكان اشتقاق التقبس والمصالح وساد الذرائع، وترك كل فاسد وجلب كل صلاح، وتنتب من الأصوليين الاستدلال على هذه.
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

الحجج الشرعية والمخطط المنهجي حتى كونت هذا الجسم القوي، ولقد نبه الشاطبي إلى خطأ من يظن أن بعض الأصول ثبتت بأدب ظناء من خلال أحد الأدلّة التي نظر فيها دون النقاط إلى الأصل الكلي المستقر، معتبرًا أن مدار حجة هذه الأصول في وقوعها موضع الحجة لا يفرض خارجيًا، وعرف من خلال هذه اللفتة الشاطبية أن الكتاب والسنة حجانتين منقولتين، والسنة كانت حجة مشاهدة ومسموعة، وترجمت إلى نقل بملاحظة قرائن الأحوال، فهذه الطبيعة الثقلية للكتاب والسنة جذبت إلى واقع التشريع أُجلة تبعية كالمجال والذهب الحاخام وعمل أهل المدينة يوصفون قنوات للاتصال بأصل الحجة للكتاب والسنة ووسائل مهمة للاحتفاظ بالمعاني المباشرة لتصويبهما ولهما الشارع وتقريراتهما ومقاصدها.

وهكذا يدخل كل دليل فسر واقع التشريع، بتكاثر الأدلة والقرائن والأموات والشهاد، تحت سقف الأصول وصار حجة ودليل، فإذا ما حاول البعض دراسة ميلاد الأدلة التببئية من الناحية التاريخية بوصفها حجة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم تمهيداً للبحث عن الأسباب والدوافع التي ظهرت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والتي حلت بالمسلمين في رأي هؤلاء إلى اتخاذ أملة، فهي كالنسبة الاستترافية التي تدرس أصول اللقب الإسلامي بالطريقة العمومية التاريخية لإضاءة مفهوم الظرافية والتطور الاجتماعي الأول للتغيير والتبدل، بينما علم الأصول يدرسون أدقه وصفية تعريفاً ونصوصاً وتحقيقاً وحجة، أما قضايا النقد التاريخي فلم تحظ باهتمامهم في أن ركيزة الإطلاق في الحجة هي الكتاب والسنة.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز لبناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين، ومختلف الحجاج والردود والنقوش والمصطلحات، ونوع الخلافات المع، 37/1، 39.

1: المباني العام، ج. 1، 33/1.
2: المباني السابق، ج. 1، 33/1.
3: الصناعة الأصولية، 16-19.
4: نظرًا: مقالة تحقيق عبد الوهاب تركي لكتاب إحكام الفصول لأبي الوصل الباحتي، 1/1، 45-70، فلا عن الصناعة الأصولية، في المدين قادر كريم ص. 19.

مجلة جامعة الناصر
النصوص الشرعية ومقاصدها، فهي العاصلحة للمجتهدين من سوء الفهم، والقادرة للمتحدين من تسور حمى النصوص، كما يزيد أصحاب القراءات المعاصرة للنصوص.

- أن محاولات الأصوليي في مدوراتهم الأصولية لم تكن في إطار الترف العلمي وما لا يفيد من المسائل والقضايا المعرفية، أو مجرد اجتياز ونكير لمن سيق، بل كانت تحقيقات ونقيبات، وتنوعات وفواز والإضافات في سبيل تجديد هذه الصناعة المنهجية، وتجديد حيويتها في مجال التأصيل والتزيل.

- ظهور الدقة التي تحلب بها الأصوليون في بناء مصطلح العلم في تعريف الفقه اصطلاحاً وتركيبه، ومدى أهمية ذلك في هوية العلم ووظيفته الاجتماعية.

- بناء مصطلح العلو والاستعلاة في حد الأمر لتحاشي التنازل المتضطرب الذي قد يحصل في المصنفات سواء في خطابات الشارع للمكفوفين أو خطاب المكلفين بعضهم بعض يؤدي لتشويش الفهم لملفات نصوص الوضوح الشرعية والأوامر الشرعية.

- أن تصور بعض الباحثين خلو فائدة البحث في بعض المسائل والمفاهيم كمفهوم المصدرة الخاصة، ومفاهيم دليل العقل عند المعتزلة، تصور غير سليم من كل الجهات، بل الفوائد تبدو من جهة أخرى فلما تخلو بعض الفلسفة من فوائد نظرية تستدعيها مراحل التأسيس التنظيمي التعقيد لاستقاء جوانب التدقيق المفاهيمي، كما تتطلبها قاعات الفقه التعليمي.

- لبيان قمة التنقيح والتحقيق الذي تحلبه العقل الأصولي العلمي والعملي.

- لوحظ في التعقيد الأصولي حضور الواقع لملاحظة التجارب والعنوان والأصول وبناء المفاهيم عليها وعدم الركون للتجسيد العقلي والمثالية أو الخيالية في ذلك، كما أنها لم تكن مجرد نظرات عقلية تحت تأثير الذوق الذاتي والذوذ السياسي كما يلوذ بعض الباحثين أو الناقدين على هذه الأصول والمفاهيم الحصينة.

- أن المصوصو بقطعية الأصول القطع العاديان لا القطع العقلي، وأن القطع قد يكون في الدليل وقد يكون في الدالة وقد يكون في وجب العمل، والقاعدة القطعية بأي وجه من هذه الوجه يصح دخولها في الأصول واعتبارها من قطعاته.
قائمة المصادر والمراجع

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، ط3/1414هـ.
- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، د. ت.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، دار الملالي، بيروت، لبنان 1987م.
- ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أغس، دون ذكر للطبعة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر 2003م.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/1، 1996م.
- كتب الأفعال، علي بن جعفر بن علي ابن القطاع الصقلي، عالم الكتب، ط/1/1983م.
- تهذيب اللغة محمد بن أحمد الأزهري الهروي دون تاريخ تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/1/1996م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي القيومي، المكتبة العلمية، ط.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود، بن عمرو جار الله الزمخشي، تحقيق: محمد باسل عيون، السودان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1/1998م.
- الدراسة المفهومية، مقاربة تصورية منهجية، سعاد كوريم، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الخامسة عشرة، عدد 60، 2010م.
القاسمي المحيتي، مجد الدين محمد الفيروز بادي، تحقيق: محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديثة، القاهرة، 2008م.

مجدد اللغة العربية، المعجم الوسيط، وزارة التربية والتعليم: مصر، 1994م.

المرتجع في شرح الجمل، أبو محمد عبد الله بن الخشاب، تحقيق: علي حيدر، ط/2، 1978م.

الكلمات، أبو بوسمو، الحسيني الكفوي، تحقيق: عبد النور، ومحمد المصري، دون ذكر للطبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1998م.

الدحابي، المكتبة المصرية، بيروت، ط/1997م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد الألباني، المكتبة الإسلامية، بيروت.

المصطلح العربي البنية والتمثيل، خالد الأشوب، عالم الكتب الحديث، إربد الأردن، ط/1/11م.


منهج القرآن في بناء العقيدة، قاسم السعيد، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر لعام 2013-2014م، نسخة بـpdf.

المحصول للرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلوي، 1/33، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/2/1412هـ.

التعليقات والراشد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط/2/1418هـ – 1998م.

البرهان في أصول الفقه، الإمام الحرميين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، طبع على نقفة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد ول ثاني، ط/1/1399هـ.

الإحكام للأمدي دراسة وتحقيق من بداية الأمر إلى نهاية الظاهر، أحمد بن مشعل الغامدي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لعام 1424-1425هـ.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأدبي، تحقيق: د. علي عبد الرحمن بسام الجزراي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط/1/1434هـ-2013م.
نظرات أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

د. عبد الوهاب أحمد محمد

المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيبر البصري، تحقيق محمد حميد الله

واخرين، دمشق ، 1384هـ- 1964م.

الواقف في أصول الفقه، حسام الدين حسن بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، تحقيق أحمد
محمد حمود الإيمني، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى ، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية.

1417هـ - 1997م.

ورفع النقاب في تقييم الشهاب، أبي علي حسين بن علي الرحاجي الشوشانوي، رسالة
ماجستير ، دراسة وتحقيق ، أحمد السراج، قدمت لقسم أصول الفقه، كلية الشرعية ، جامعة
محمد بن سعود الرياض ، سنة 1407هـ.

الحاسن من المحصول، ناجي الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق الدكتور عبدالسلام
محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، عام 994م في جزئين.

التحصيل من المحصول ، سراج الدين محمود الأرموي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك أبو
زنيد، مؤسسة الرسالة ، ط/1408هـ - 1988م.


قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر بن الابن السعدي، تحقيق محمد حسن محمد
الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ، ط/1997م.

تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه: لأمن الدين مظفر بن محمد التبريزي، تحقيق
ورداسة حمزة زهير حافظ، رسالة الدكتوراه تقدم بها إلى جامعة أم القرى.

نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن يزيد الرحمن
الصيني المصري المشهور بالفراعي، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الرحمن،
والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/1416هـ-1995م.

شرح مختصر الروضة في أصول أبو جعفر سليمان بن عبد الطوفيق، مؤسسة الرسالة سنة

كشف الخفاء ومزيج الابتسام عما استهر من الأحاديث على ألسنة الناس، اسمايل بن محمد
المهدوي، أبو تساق بن علي بن يوسف الشيرازي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط 1/1426هـ – 2005 م.

الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبدالرحمن الزليطي القروي المالكي، تحقيق د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط 2/1420 – 1999 م.

البدوَ اللوامع في شرح جمع الجوامع للحسن بن مسعود اليوسي تحقيق حمدي حمادي اليوسي، جامعة الحسن الثاني، مطبعة دار القرآن للنشر الحديث، الدار البيضاء، ط 2/2002 م.

أثر الخلاف الكلاسيكي في اعتراضات الإسنوي على البيضاوي في متابعة نهاية السول على منهج الأصول، سامية تارق خضر الأحيدب، دار الكتاب الثقافي الأردن إربد.

فصول البديع في أصول الشرائع، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق محمد حسن محمد حسنين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1/1427 هـ.

اللمنع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق محي الدين ديب مستوي، يوسف علي بدير، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، دمشق بيروت، ط 1/1416هـ – 1995 م.

السراج الوهاج في شرح المنهج، أحمد بن حسن الجابري، تحقيق د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيكان، دار المعارف الدولية للنشر، ط 2/1418هـ – 1998 م.

المسودة في أصول الفقه الالتمام، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، ط 1/1422هـ – 2001 م.

قواطع الأدلية في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجلبار السماعي، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1/1418هـ – 1997 م.

النهاية الوصول في دراسة الأصول صفي الدين محمد بن عبدالرحمن الأرموي الهندوي، تحقيق د. صلاح سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تأريخ الطبعة.

• التحسين والتقديح العقلاني وأثرهما في مسائل أصول الفقه، د. عايش عبدالله بن عبد العزيز.
• الشهرتين، كتب إسحاقا للنشر والتوزيع، ط/1429هـ/2008م.
• طريق الكشف عن مقاصد الشريعة واستشارتها، وعبد الله بن عطية، حيث تقدم به شهادة
• الدكتوراه من جامعة وهران الجزائر، لعام 2012، نسخة
• الأبعاد التنافلية عند الأصوليين، مدرسة النجف الحديثة أمونداً، فضاء ذياب غلیم الحسناوي،
• مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط/2016.
• الابحاث في شرح المناهج على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البخاري، علي بن
• عبدالكافي السبكي، وعبد الوهاب بن علي السبكي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي،
• دولة الإمارات العربية، ط/1/2004م.
• حيدر الدعوتي، شرح الحلقة الثالثة تقرير دروس كمال الحيدري، دار فراق، ط/11/2011م.
• كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البوزدي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب العربي
• بيروت، ط/1974م.
• المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1988م،
• 190،
• الإحکام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأندلي، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوزة،
• دار الكتب العلمية، بيروت، ط/11985م.
• التمهد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد بن الخطاب الكلودي، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة،
• مركز البحث العلمي وإحياء التراث – مكة المكرمة.
• وروضة الواقف في جنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي
• بيروت، ط/1981م.
• هديا العقول شرح كفاية الأصول، محمد علي الموسوي الحماسي، طبعة الأدب في النجف
• الأشرف، ط/1974م.
• الأمر عند الأصوليين، د. رافع بن طه الرفيعي، دار المحبة، دمشق، ودار آية بيروت، ط/1
• 2006-2007م.
• الإحکام في تميز الفتاوى من الأحكام، شهاب الدين القرافي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة (بيروت:
• دار التشريع الإسلامي، ط. ت).
François en choisir le modèle. أبو محمد عز الدين عبد السلام بن أبي القاسم بن
حسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق إياز خالد الطباع، دار الفكر المعاصر,
دار الفكر - دمشق، ط 1/ 1414.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب
العلمية- بيروت، بدون تاريخ.

المصادر والمفاسد المحضة بين الوجود والعدم دراسة نقدية للمفهوم والنتائج، د. هشام تنتاه،
مجلة الإحياء الصادرة عن الرابطة المصرية لعلماء المغرب.

العقل عند الأصوليين، د. ياسر أحمد عبد الله، د. صفوان تاج الدين علي باشتر، مجلة كلية
العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، مجلد 7، عدد 14 /2 /2013.

حاشية البنائي على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام
عباالوهاب السبكي، دار الفكر ط 1402.

الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهلان البغدادي، تحرقي د. عبدالحميد أبو زيد،
مكتبة المعارف الرياض، ط 1403.

مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية، دار نجد للشريعة، ط 1402.

ابن قاضي الجبل وأراء الأصولية جمعا وتوثيقاً ومرازبة، عبد الله بن زاهر الشهري، رسالة
ماجستير تقدم بها لجامعة أم القرى لعام 1420- نسخة بـ pdf.

هدياء العقول على غاية السول من عِلم الأصول، الحسين بن القاسم بن محمد، صنعاء المكتبة
الإسلامية، ط 1401.

فواتح الرحمون بشرح مسلم الثبوت، عبد الباسط بن محمد بن نظام الأنصاري، تحقيق عبدالله
محمود عمر، بيروت دار الكتب العلمية ط 2002.

دور العقول في إدراك الحكم الشرعي قبل وصول الشرع، ماهر حامد محمد الحوثي، مجلة
الجامعة الإسلامية غزّة، مجلد 12، عدد 2.

منهج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة

شرح الأوان على المنارة مع كشف الأسرار للنسفي، أحمد بن أبي سعيد ملاجيون المهيو، دار
الكتب العلمية بيروت، د.ت.
• شرح المحلي على جمع الجوامع، ط. د. عبد الله الطيار، ومعه حاشية الشيخ حسن الطيار.
• شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي.
• مؤسسة الرسالة بيروت، ط/1990م.
• المنجزات في أصول الشريفة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق إبراهيم رمضان.
• دار المعرفة بيروت، ط/3/1997م.
• الصناعة الأصولية بين ثوابت التأسيس وأفاق التجديد، د. نجم الدين قادر كريم الزنكي، الموطاً للنشر – أبوظبي، ط/2016، ص.23.
• البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله الجوليتي، تعليل صلاح عوضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط/1/1997م.
• التحلِّي في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوليتي، تحقيق د. عبد الله النبياني وشبيب العمري، دار البشارت الإسلامية بيروت، ط/1/1996م.
• أصول الفقه بين القطيعة والطنية، د. شعيبان محمد إسماعيل، بحثية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد 7، 1989م.
• إيضاح المحصور من برهن الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط/3/2001م.
• مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية الحراني، اعتلى بها عامر الجسار وأئذو البار، مكتبة العليكان، ط/1/1998م.
• مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر المساوي، دار البصائر، ط/1/1996م.
• نظرية التقرب والعملية والتطبيقات في العلوم الشرعية، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة المنصورة، ط/1/1997م.
• نفائس الأصول في شرح المحصور، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت.
• المنقول في تعاليم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هينتو دار الفكر دمشق، ط/2/1991م.
ناظرة أصولية في بناء المصطلح والمفهوم عند الأصوليين

- نهاية السول شرح منهج الوصول، جمال الدين عبد الرحمان الإسناوي، تحقيق محمد حسن محمد حسن، وأحمد فريد، دار الكتب العلمية.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تعلق صلاح محمد عوضة، دار الكتب العلمية بيروت.
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، للشيخ حلوحو أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطي، تحقيق عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط2/1999.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، عنيدة عبد الله محمود، دار الكتب العلمية.
- الخطاب النفيدي الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر، د. الحسن شهيد المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1/2012م.

د. عبد الوهاب أحمد محمد